IJA # 1047

Legal Paperwork from the Daniel Family; Laws and Regulations, 1932-1968

pages cannot be separated for imaging صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها

pages cannot be separated for imaging صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها

المحامي
صبري الزبيدي
شارع السعدون ـ عمارة السمين
قرب ساحة النصر
تلفون { المكتب : ٨٣٣٤٥
المسكن : ٣٤٢٦٢

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
العدد ٦٨
التاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

بغداد : ١٩٦٨/٦/١٢

الامانة العامة لعراقية وادارة اموال اليهود المستقلة
عليهم الجنسية العراقية
شعبة الايجارات

الموضوع/ وكالة

بعد التحية

بالاشارة لكتابكم المرقم ١٠٧٩٣ والمؤرخ في ١٩٦٨/٥/١٢ • المتضمن الى امانة تلقيم الاموال غير المنقولة / لجنة تعقيب الدور والمرسل بصفة عه السي وكالتي محلات حسّو اخوان سابقا (شركة اموال حسّو المجمده - بشير حسّو واولاده) حول وضع اليد على المحل المرقم ٤٢ ط/٢٢٣ السفلي والعائد الى اليهودي المرحوم حسقيل فاخيم دانيال المحفظ حاليا لمخازن لمحلات وكالتي • ارجو تفضلكم بملاحظة ما يأتي :ـ

١ـ ان المحل المذكور اعلاه مستأجر من قبل وكالتي لمدة خمسة سنوات من ١٩٦٦/١١/١٠ ولغاية ١٩٧١/١١/٩ بمبدل ايجار سنوي قدره سبعمائة وخمسون دينارا يدفع مبلغ الف وثلثمائة دينار ايجار سنوي لمدة ثلاث سنوات من ١٩٦٦/١١/١٠ ولغاية ١٩٦٩/١١/٩ والباقي المتسلسل للعقد الاول لمدة سنتين تبتدئ من نهاية العقد الاول بتاريخ اي من ١٩٦٩/١١/١٠ ولغاية ١٩٧١/١١/٩ •

٢ـ ان المحل المشار اليه من الاملاك المؤقتة على الطائفة اليهودية وبذا فقد تم التعاقد مع رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين بالاضافة لوظيفته بصفتها الرسمية على توقيع اليهودي الموقر حسقيل فاخيم دانيال •

٣ـ ان وكالتي طرفة وبموجب احكام الفقرتين (آ و ب) من البند الثالث من عقد الايجار الاول المؤرخ في ١٩٦٦/١١/١٠ بالصرف على المحل المشار اليه لمبلغ لا يقل عن ١٢٠٠/ـ دينار لغرض انشاء وتأسيس واصلاح بعض السقف التي هي بحاجة الى الاصلاح والترميم بشكل يتلائم وبعقارات مشابهة ومن خالص مالها دون ان يكون لها حق الرجوع على المؤجر الاول ـ المؤجر ـ بما تنفقه في هذا الخصوص • كما وليس من حقها قانونا ما لم تحدد تعديله الى المحل من اضافات عند انتهاء مدة العقد وتخلية المأجور او مطالبة المؤجر المذكور بأي تعويض عن ذلك • هذا بالاضافة الى ما تحتاج اليه البناية من تعميرات وترميمات خلال مدة العقد وهذا بطبيعة الحال هذا بدلالات الايجار المقررة التي يجب تعديلها عند الاستحقاق • مع العلم لقد بلغ مجموع ما صرفته وكالتي للاغراض آنفة الذكر وحتى الوقت الحاضر ما لا يقل عن ١٥٠٠/ـ دينار •

وعليه فان من حق وكالتي اشغال المحل المستأجر من قبلها المشار اليه آنفا حتى نهاية مدة عقد الايجار في ١٩٧١/١١/٩ ومن حقها كذلك ايجاره الى الغير بما تبقى من مدة العقد وبنفس الشروط المتفق عليها طبقا لفقره الخامسة من عقد الايجار بتبع

المحامي
صبري الزبيدي
شارع السعدون ـ عمارة السمين
قرب ساحة النصر
تلفون { المكتب : ٨٣٣٤٥
المسكن : ٣٤٢٦٢

(٢)

بغداد : ١٩٦٨/٦/١٢

المؤرخ في ١٩٦٦/١١/١٠ وفقاً لاحكام قانون وراثة ايجار العقار وتعديلاته .

ـ ان بدل ايجار السنة الثانية البالغ بـ/٧٥٠ دينارا سيستحق في ١٩٦٨/١١/١٠ . وان موكلي سيقوم بدفع هذا البدل وبقية بدلات الايجار الاخرى كل في موعد استحقاقه الى مديريتكم المحترمة بدلا عن تسديده الى المؤجر ـ اللجنة الادارية لليهود العراقيين في بغداد ـ حسب طلبكم بكتابكم اعلاه . ونرجو ان يطلب صورة فوتوغرافية لكل من عقد الايجار المنظم الذكر للتفضل بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول احترامنا ـ وتقديرنا ـ

المحامي
صبري الزبيدي
الوكيل العام عن شركة اسواق حسو
المتحده ـ بشير حسو واولاده ـ
بموجب الوكالة العامة المصدقة لدى كاتب عدل
شرقي بغداد بعدد عمومي ١٩٢٧٣ وتاريخ
١٩٦٦/١١/٧ .

نسخة منه الى/

وزارة الداخلية / للتفضل بالعلم بالاشارة الى كتاب الامانة العامة لعراقية وادارة اموال اليهود المتقالة عليهم الجنسية العراقية اعلاه .

مديرية ليوا بغداد / رئاسة مجلس الشرطة العام / للتفضل بالاطلاع بالاشارة الى كتابي مديرية التربية العامة/ مديرية التربية لليوا بغداد الرصافة الموقعين ٢٣٩١٢ و ٢٥٢١٥ والمؤرخين في ١٩٦٨/٥/١٩ و ١٩٦٨/٥/٢٧ .

مديرية الادارة العامة في وزارة التربية / الحسابات

مديرية التربية لليوا بغداد الرصافة / العقود / بالاشارة الى كتابكم المذكور بعاليه رجاء .

رئاسة اللجنة الادارية لليهود العراقيين في بغداد / للاطلاع رجاء .

السادة شركة اسواق حسو المتحده (بشير حسو واولاده) الحسابات/ للعلم رجاء

محكمة المواد الشخصية ببغداد

العدد ٩٥٢/٢٤ ش

الحاكم ـ السيد عبدالرحمن البزاز

بتأريخ ٣ آذار سنة ٩٥٢ توفى عزرا بن مناحيم بن صالح دانيـل (المعروف) باســم (عزرا مناحيم دانيل) وانحصر أرثه فى ولدي عمه وهما خضوري (الملقب فريدريك) وسليم ولدي ســاسـون صالح دانيل ولا وارث ســواهما حسبما جاء فى البيان المقدم من قبل مختار محلة السنك المؤرخ ١٩٥٢/٤/٨ والمؤيد باخيار كل من داود هارون داود ناوي وابراهيم موشــي هارون خلاصجي وعليه فان المسألة الارثية تصح من سهمين لكل واحد من أولاد عمه خضوري (الملقب فريدريك) وسليم ولدي ســاسون صالح دانيل سهم واحد طبقاً للفريضة الشرعية وعلى طلب الورثة نظم هذا القسام الشرعي • تحريراً فى ٩٥٢/٤/٢١ •

١٨

الكاتب الاول

٣٤/١٩٤٣ س

الحاكم السيد حسين المؤمن

لقد توفى حسقيل مناحيم دانيل بتاريخ ١٤/١/١٩٤٣ وانحصرت وراثته في اخيه الكبير عزرا مناحيم دانيل وليس له وارث سواه حسبما جاء في البيان المقدم من قبل مختار محلة السفك المؤيد بشهادة كل من نكور داود وعزرا مئير باروخ والوارث عزرا وعليه صحت مسألة الارثية في سهم واحد بالاخ عزرا مناحيم دانيل وذلك طبقا للفريضة الشرعية وبناء على البيان المقدم وطلب الوارث عزرا مناحيم دانيل المذكور نظم هذا القسام تحريرا في ٢٩/٣/١٩٤٣

حاكم المواد الشخصية ببغداد

المحامي
صبري الزبيدي
شارع السعدون ـ عمارة السمين
قرب ساحة النصر
بغداد :
تلفون { المكتب : ٨٣٣٤٥
المسكن : ٣٤٢٦٢

السيد حاكم بداءة الكرادة المحترم

المدعية : شركة اسواق حسو للعجلة (بشير حسو واولاده) وكيلها العلم المحامي صبري الزبيدي بموجب الوكالة العامة المصدقة لدى كاتب عدل شرقي بغداد بعدد عمومي ١٩٢٧٣ وتاريخ ٦٦/١١/٧ .

المدعى عليه : الامين العام لعراقية وادارة اموال اليهود المستقلة عنهم الجنسية العراقية اضافة لوظيفته

وجه الدعوى :

سبق لموكلتي ان استأجرت من رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين والاضافة لوظيفته البناية المرقمة ٤٢ محلة ٢٣٣/٢ الواقعة في محلة السنك (بناية مدرسة هاخم دانيال سابقا) مدة خمس سنوات اعتبارا من ٦٦/١١/١٠ لغاية ٧١/١١/٩ وبدل ايجار سنوي قدره ـ/٧٥٠ سبعمائة وخمسون دينارا وبموجب عقدي الايجار المؤرخين في ٦٦/١١/١٠ و ٦٩/١١/١٠ وذلك لاستعمالها كمخازن للاموال التجارية ولصيانة الاجهزة الكهربائية وغيرها وان المدعى عليه فيما بعد بكتابه المرقم ١٠٩٧٣ والمؤرخ في ٦٨/٥/١٢ قد اخاط موكلتي علما بوضعه اليد على الملك المذكور وطلب اليها عدم تسليم اية بدلات الى المؤجر من تاريخ تبليغها بكتابها هذا وان موكلتي بالكتاب المؤرخ في ٦٦/٦/١٣ قد اعلمته بان لا مانع لديها من دفع بدل الايجار للسنة الحالية الذي سيستحق في ٦٨/١١/١٠ البالغ ـ/٧٥٠ دينار وباقي البدلات الاخرى اليه كل في موعد استحقاقه وذلك بدلا من تسليمها الى المؤجر حسب طلبه بكتابه آنف الذكر وطلب بكتابه المرقم ٢٦٦٥٣ والمؤرخ في ٦٨/١١/٤ تخلية الملك موضوع البحث وتسليمه اليه خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها كتابه هذا لاتخاذه كمدرسة لأحدادية الخصور للبنات استنادا الى القانون رقم ( ) سنة ١٩٦٣ .

والجدير بالذكر والملاحظة ان الملك المذكور به من اوقاف الاملاك العائدة الى مزرا هاخم دانيال المتوفى سنة ١٩٤٤ وان المؤجر بالاضافة لوظيفته هو المتولي عليه ولبعض من الاملاك المجددة العائدة الى احد من ا[illegible] المستقيم الجنسية العراقية حتى يكون مشمولا باحكام قانون تنظيم ايجار الدور المجددة رقم ٤٤ [illegible] من حق المدعى عليه وغير [illegible] الايجار طوعا عقود الايجار لغرض من الاغراض المنفع العام طبقا للمادة الاولى من هذا القانون .

هذا من جهة ومن جهة ثانية فان موكلتي قد تعهدت بصرف مالا يقل عن ـ/١٢٠٠ الفدوماني دينار على البناية المؤجرة ولغرض انشاء وتأسيس واصلاح بعض اقسامها لتصبح ملائمة لاحتياجات عملها من المال المبين دون ان يكون لها حق الرجوع على المؤجر بما تنفقه وتصرفه في هذا الخصوص كما وليس لها حق قلع او ازالة ما تضيفه الى البناية عند انتهاء مدة العقد وتخلية المأجور او مطالبة المؤجر بأي عوض مهما كان له طبقا للفقرة (أ) من البند الثالث من عقد الايجار المؤرخ في ٦٦/١١/١٠ والبند الثالث من عقد الايجار المؤرخ في ٦٩/١١/١٠ اللاحق بالعقد الاول والمكمل له وانها قامت فعلا وبالفعل بهذا التعمير والاصلاح بما لا يقل عن ـ/٢٠٠٠ الفي دينار من مالها الخاص ولاغراض آنفة الذكر .

وعليه ومتى قرر وان من حق المدعى عليه قانونا فسخ عقد الايجار وتخلية المأجور لاغراض النفع العام يكون طلبا والحالة هذه بتعويض موكلتي عما أنفقته وصرفته من مالها الخاص على البناية المؤجرة و[illegible] مستأجرة في استعمال العين .

[illegible]

صبري ربيدي
شارع السعدون ـ عمارة السمين
قرب ساحة النصر
تلفون { المكتب : ٨٣٣٤٥ / المسكن : ٣٤٢٦٢
بغداد :

الاسباب الثبوتية :

١ ـ عقد الايجار المؤرخ في ٦٦/١١/١٠
٢ ـ عقد الايجار المؤرخ في ٦٩/١١/١٠ الملاحق بالعقد الاول والمكمل له
٣ ـ كتاب المؤجر المرقم ٣٤ والمؤرخ في ٩٦٨/٦/٩
٤ ـ كتاب المدعى عليه المرقم ١٠٧٩٣ والمؤرخ في ٦٨/٥/١٢
٥ ـ كتاب المدعى عليه المرقم ٢٦٦٥٣ والمؤرخ في ٦٨/١١/٤
٦ ـ كتاب موكلتي المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٢
٧ ـ سائر البينات القانونية الاخرى

المطالب :

١ ـ اعتبار هذه الدعوى من الدعاوى البسيطة وصرف النظر عن التبليغات التحريرية
٢ ـ تأخير تنفيذ كتاب المدعى عليه المرقم ٢٦٦٥٣ والمؤرخ في ٦٨/١١/٤ حتى نتيجة الدعوى وبطيه الكفالة القانونية .
٣ ـ تعيين موعد للمرافعة والزام المدعى عليه بدفع معارضه لوكلتي في اشغال المأجور واستقلال حفصته للمدة المحددة في عقدي الايجار آنفي الذكر وتحميله بالاضافة الى ما ذكر مصاريف المحاكمة واتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المحامي
صبري الزهيدي
الوكيل العلم عن المدعية

المحامي
صبري الزبيدي
شارع السعدون ـ عمارة السمين
قرب ساحة النصر
تلفون { المكتب : ٨٣٣٤٥
المسكن : ٣٤٢٦٢

بغداد : ٩٦٨/١٢/٣

السيد حاكم بداءة الكرادة المحترم

طالبة الكشف المستعجل : شركة اسواق حسو المتحدة ـ وكيلها العام المحامي صبري الزبيدي .

المطلوب الكشف ضدهما : ١ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة لوظيفته .
٢ـ الأمين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية اضافة لوظيفته .

وجه الطلب :

ان موكلتي قد استأجرت من المطلوب اجراء الكشف ضده الاول وبالاضافة لوظيفته البناية المرقمة ٤٢ هـ/٢٣٣ الواقعة في محلة السنك (بناية مؤسسة مناحوم دانيال سابقا) لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٩٦٦/١١/١٠ ولغاية ٩٧١/١١/٩ بدل ايجار سنوي قدره ـ/٧٥٠ دينارا وبموجب عقدي الايجار المؤرخين في ٩٦٦/١١/١٠ و ٩٦٩/١١/١٠ وذلك لاستعمالها كمخزن للاموال التجارية ولصيانة الأجهزة الكهربائية وغيرها وقد اشترط في العقدين آنفي الذكر ان تتعهد موكلتي بصرف مالايقل عن ـ/١٢٠٠ دينار على البناية المؤجرة ومن خالص مالها لغرض انشاء وتأسيس واصلاح بعض قسامها لتصبح ملائمة لمتطلبات عملها دون ان يكون لها حق الرجوع على المؤجر بما انفقته في هذا الخصوص كما ليس لها حق قلع او ازالة ما اضافته الى البناية عند انتهاء مدة العقد وتخلية العاجور او مطالبة المؤجر بأي عوض مهما كان نوعه وفعلا انها قامت بصرف مالايقل عن ـ/٢٠٠٠ دينار للاغراض المتقدمة الذكر ومن خالص مالها .

ومما يجدر ذكره ان المطلوب اجراء الكشف المستعجل ضده الثاني قد وضع اليد على البناية المؤجرة وطلب بكتابه المرقم ٢٦٦٥٣ والمؤرخ في ٩٦٨/١١/٤ تخليتها وتسليمها [illegible] وحجة ان ملكيتها تعود

وعليه أطلب تبليغ المطلوب اجراء الكشف المستعجل ضدهما باستدعاء الكشف وتعيين يوم وانتخاب خبير من قبل المحكمة المحترمة لتقدير كلفة الانشاآت والتأسيسات والاصلاحات في البناية المؤجرة/ واعطاء الأذن بازالة وقلع تلكم المنشآت والتأسيسات في حالة ما اذا تعذر تخلية البناية المؤجرة فيما بعد حفظا لحقوق موكلتي من الضياع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المحامي صبري الزبيدي
الوكيل العام عن طالبة الكشف المستعجل

٩٦٨/١٢/٣

١- صورة كتاب الادارة العامة رقم ١١٢٢٤ وتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥

٢- صورة كتاب اللجنة الادارية المرقم ٢١٨ / ٦٨ وتاريخ ٦٨/٥/٥

٣- صورة كتاب اللجنة الادارية المرقم ٦٨/٤٦ وتاريخ ٦٨/٥/٤٢

٤- صورة كتاب وزارة العدل المرقم ١/٧/١٩٤ وتاريخ ٦٨/٥/٢٠

٥- صورة محضر وقف عزبة صاليم وأطيان أخرى بتاريخ ٤٥/٢٢ ك وتاريخ ٤٥/٧/٢٥

٦- صورة محضر وقف " " بمعرفة المتولية الى اللجنة الادارية بتاريخ ٤١ ك ٥٥

٧- " " " (عقد صاليم) وقفية عزبة صاليم بتاريخ ٤٤/١٢٤ ك وتاريخ ٤٤/٩/١٠

٨- صورة محضر وقف العشر صاليم بمعرفة المتولية الى اللجنة الادارية بتاريخ ٤٨ ك ٥٥

٩- الملف الرئيسى للموقوف عشر صاليم.

١٠- كتاب وزارة العدل المؤرخ ١/٧/١٩٤ وتاريخ ٦٨/٥/٢٦ بطلب تحديد الموقوف عليهم لدرس وقف الوقف

١١- كتاب وزارة العدل المؤرخ ١/٧/١٩٤ وتاريخ ٦٨/٨/١٧ (قرار التدوين)

١٢- امر وزارة العدل بتعيين اللجنة.

١٣- لائحة وزارة العدل لسنة ١٩٥٨ (الجهاز الادارى للبر والمواريث)

١٤- ثابتون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧

١٥- " " ١٠ لسنة ١٩٦٨

١٦- ثابتون الطائفة المرسومية

١٧- برجع مراجعة ثابتون ٩٠٩ و ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ من المحروسة

المحامي
سلمان بيات

ان لم تكن ثمة حجة شرعية تؤيده ولم يكن يجرى التصرف به بوصفه وقفا مدى ست وثلاثين سنة .. لانّ الوقف يلزم بمجرد الوقف وهو القول المفتى به ، ولو سلّم الموقوف بعد الوقف الى المتولي فقد لزم الوقف ولو لم يسجل .. (ترتيب الصنوف في احكام الوقوف للاستاذ على حيدر صفحة ٢٣٨) .

ثانيـــاً ـ الملاحظ انّ القانون المدني لم يضع على مدة للتقادم في الوقف ، فيقتضي لذلك الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ، وهي الاحكام الواجبة التطبيق في هذه الحالة عملا بحكم الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون المدني التي نصت على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية عند عدم وجود نص ينظم حكما في القانون المدني ... والتقادم في الوقف بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية ستة وثلاثون عاما (م ٥٩٦ و ٦٤٣ من المرجع السابق ورد المحتار صفحه ٤٧٢) ... بحيث انّ حجة الوقف الاولى قد صدرت في ١٩٤٤ والحجة الثانية في ١٩٤٥ وقد اكتسبت بالحجة الصادرة من محكمة المواد الشخصية بايداع الواقف للمتولي المدعي في سنة ١٩٥٥ ، وما زال المدعي ومن قبله المجلس الجسماني ومن قبلهما الواقف يتصرفون في هذه العقارات ويديرونها بوصفها موقوفـــة بموجب شروط الواقف المدونة في الحجتين الصادرتين من محكمة المواد الشخصية ببغداد ... فعليه فلم يكن قد مرّ على حجة التولية التي بموجبها اصبح المدعي يدير هذه الموقوفات اكثر من ١٢ عاما ـ ويديرها من دون منازع بوصفها عقارات موقوفة .. فلا وجود للتقادم فيها .

ثالثـــاً ـ ان الواقف عزرا مناحيم دانيل قد توفي في سنة ١٩٥٢ وكان هو المتولي على ما اوقف ، وعلى هذا لم يكن قد مضى على تصرفه كمتول على الوقف وعلى معارضة المدعى عليه فيما اوقف اكثر من ٢٤ سنة (بالنسبة للموقوف ~~عليهم~~ الاخيرين) فلا يوجد مرور زمن حتى على اسوء الاحتمالات ..

المطـــالب :

لذلك اطلب التفضل بالحكم على المدعى عليه اضافة لوظيفته بما يلي :ـ

١ ـ منع معارضته لنا بوصفنا المتولين على ادارة شؤون هذه الموقوفات والزامه بتسليم كافة الموقوفات التي وضع اليد عليها ومخـــرا الينا خالية من الشواغل لانّه لا حقّ لسليم وخضوري ولدى ساسون دانيل اليهود بين المسقطة عنهما الجنسية العراقية بها لانّها موقوفة في حال حياة عزرا مناحيم دانيل ، ولا يرد الارث فيها هو موقوف . كما ونطلب منع معارضته لنا من تسجيل الموقوفات موضوعة بحث الدعوى بوصفها (وقفـــاً) في دائرة الطابو .

٢ ـ منع معارضته لنا بالمبالغ التي استوفيناها عن هذه الموقوفات والتي يطالبنا الانّ بردها اليه ، لانّهـــا غلة هذه الموقوفات وقد صرفت حسب شرط الواقف وليست موروثة لسليم وخضوري ولدى ساسون دانيل .

٣ ـ الحكم عليه بمصاريف المحاكمة واجور المحاماة ـ ولسيادتكم الامـــر والاحتـــرام .

٢٣/ ١٢/ ١٩٦٨

المحامي ســـلمان بيـــات
وكيل المدعي رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين
اضـــافة لوظيفتـــه

المرفقات :

١ ـ حجتا ٢ ـ حجة التولية
٣ ـ قسام ا تسجيل مناحيم دانيل
٤ ـ كتاب ا عليه الموجه للمدعي
٥ ـ صورة ت وزارة ال دل باناطة الموقوفات بالمدعي

المناقشة القانونية :

وهذا الاجراء الذى اتخذه المدعى عليه لاوجه له شرعا ولا قانونا للاسباب التالية :-

١ - ان الوقوفات التي انتضمتها الحجة الاولى كانت قد انتقلت ملكيتها من مالكها (حسقيل مناحيم دانيل) بعد وفاته الى اخيه (عزرا مناحيم دانيل) حصرا بموجب القسام الصادر من محكمة المواد الشخصية بعدد ٣٤/ ١٩٤٢ ش وتاريخ ٤٢/٣/٢٩ ، فاوقفها الوارث (عزرا) بموجب حجة الوقف الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد بعدد ١٢٤ / ٤٤ ش وتاريخ ٤٤/٩/١٠ .

٢ - وان (عزرا مناحيم دانيل) قد اوقف بالحجة الثانية المرقمة ٣٣/ ٤٥ ش والمؤرخة ٤٥/٢/٢٥ الصادرة من محكمة المواد الشخصية نفسها املاكه الاخرى المدونة فيها والتي وضع المدعى عليه يده عليها مؤخرا ..

٣ - ان مشروعية الوقف ثابته بالكتاب والسنة والاجماع ، والوقف يصح لازما بمجرد الوقف ، ووقف الذمي يهوديا كان ام نصرانيا على مساكين اهل الذمة جائز (صفحه ٢٣٩ من فتاوى الانقروية ج ١) وثبوت الوقف موضوع بحث الدعوى مؤكد بالحجتين الصادرتين من محكمة المواد الشخصية ، فعلى هذا لايجوز التعرض للمدعي بالوقف المذكور الا اذا اثبت المدعى عليه ان الحجتين مزورتان (فقط) ، وهو ما لا يمكن ايراده اطلاقا لانهما مسجلتان في سجلات المحكمة المختصة .

٤ - ليس في القوانين المرعية جميعا ولا في نظام الطابو رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ ما يعتبر التسجيل في دائرة الطابو شرطا لصحة الوقف او نفاذه ، فهو صحيح صحيح ونافذ لمجرد صدور ارادة الواقف بالوقف ، ولذلك فرر فقهاء الشريعة الاسلامية جواز اثبات اصل الوقف ومصرفه بالبينة الشخصية وحتى ببينة التسامع (م ٥٦٧ من كتاب قانون العدل والانصاف لقدرى باشا) ..

ولو اراد المشرع شكلا خاصا للعقد لنص عليه كما فعل في عقد الخيط بيع العقار (م ٥٠٨ مدني) وهبته (م ٦٠٢) وافراغه (م ١٢٨٦) ورهنه التأميني (م ١٣٢٤) والشركة (م ٦٢٨ مدني) وعقد المرتب مدى الحياة (م ٩٧٩ مدني) وما سوى ذلك وما اوردناه هنا على سبيل التمثيل لا الحصر ... في كل هذه الموارد نص القانون بصراحة على وجوب استكمال العقد الشكل الذى قرره القانون ، وهو التسجيل ، والا كان العقد باطلا ..

٥ - امـا في الوقف فلم يشترط القانون لانعقاده شكلية خاصة ولا اشترط تسجيل العقار الموقوف ولم يعتبر هذا التسجيل في دائرة الطابو شرطا من شروط العقد ولا من شروط نفاذه ، وانما يكفي لانعقاد العقد وتمامه صدور لفظ من الفاظه الخاصه به الصادرة من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه ومستوفيا شرائط الصحة (م ٢ من قانون العدل والانصاف لقدرى باشا وفتاوى الهندية صفحة ٢٩٦ والدر المختار صفحه ٤٩٤ و ٤٩٥) - بمجرد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازما ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لاحد من الموقوف عليهم او غيرهم ولا يورث وهذا هو موجبه (م ٣ من المرجع السابق) ويتأكد لزومه وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعي (م ٤ من نفس المرجع) وهذا ما تتوافر في هذه الموقوفات بصدور الحجتين فيهما من حاكم المواد الشخصيه ، ويزول ملك الواقف كذلك بتسليم الموقوف الى متول .. ولقد نصت المادة ٦٦ من نظام الطابو رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ على الزام دائره الطابو بتسجيله استنادا على الحجة الشرعية الصادرة بالوقف او حكم محكمه مختصة قابل للتنفيذ اذا ما قدم اليها للتسجيل ، فهو شرط لا نعقاد العقد ولا شرط لزوم ...

٦ - اما ادعاء المدعى عليه بوجود مرور الزمان على الحجة فلا وجه له شرعا ولا قانونا ولا في واقع هذه الحجة ذلك لانه : اولا - ان الحجة لا يرد عليها التقادم ولا يحيل الوقف المسجل فيها الى ملك لمجرد عدم تسجيله في دائرة الطابو ، لان التسجيل فيها ليس شرطا لانعقاد الوقف ولا للزومه ، وانما يرد التقادم في الوقف

المحامي

سلمان بيات

(٩)

السيد حاكم بداءة بغداد المحترم

المدعي – رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين بالاضافة لوظيفته – وكيله المحامي سلمان بيات .

المدعى عليه – الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية اضافة لوظيفته .

خلاصة الدعوى :

كان (عزرا ناحيم دانيل) قد اوقف املاكه الواقعة في محلة المسك ببغداد المرقمة ٤/١/٢١٢ و ٤/١٦٦ و ١/١/٢١٢ و ٥/٢١٢ و ٤/٢١٢ و ٣/١٦٦ و ١/١٦٦ بموجب الشروط التي تضمنتها الحجة الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد بعدد ١٣٤/٤٤ ش وتاريخ ١٠/٩/٤٤ – ثم عاد واوقف املاكه الواقعة في محلة باب الاغا بداد وهي الخان تسلسل ٢/٥٧ والخان تسلسل ٤/٥٧ والاماكن الخمسة تسلسل ١١٧٢ و ١١٩٠ و ١١٨ و ٤٧ و ٤٩ بموجب الحجة الصادرة من محكمة المواد الشخصية بعدد ٣٣/٤٥ ش وتاريخ ٢٥/٢/٤٥ ، وفي كلتا الحجتين اشترط ان تنفق وارداتها لانشاء مؤسسات ومعاهد خيرية صحية وثقافية ومعنية ولمعونة فقراء الطائفة الموسوية حسب الوجوه والشروط المدونة فيهما ، واحتفظ لنفسه بالتولية مادام حيا ومن بعده تنتقل تلقائيا الى المجلس الجسماني او من يوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيينه متول على الاوقاف في حال حياته . وقد استمر الواقف (عزرا) يدير بنفسه شؤون هذه الاوقاف عندما كان حيا ، وحين توفي في عام ١٩٥٢ ولعدم تعيينه متوليا لادارة اوقافه فقد انتقلت التوليه الى المجلس الجسماني حسب شرط الواقف ، واستمر المجلس المذكور على اداره الموقوفات حسب شرط الواقف حتى قامت اللجنة الاداريه للطائفة الاسرائيلية ببغداد مقام المجلس الجسماني بموجب امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤ والمورخ ٢/١/٥٣ ، وقد استصدرت اللجنة المذكوره من محكمة المواد الشخصية حجة بعدد ٤١ ش/٥٥ وتاريخ ٢٨/٧/٥٥ باعتبارها متولية على الوقف المذكور ..

واستصدرت اللجنة المذكورة (المتولية) تدير هذه الموقوفات حسب شرط الواقف وصرف ريعها في الوجوه المنصوص عليها في الوقفيتين ، بموجب تعليمات المجلس الاداري لليهود العراقيين التي اصدرتها وزارة العدلية ونشرت في الوقائع العراقية بعدد ٤١٠٤ وتاريخ ٢٥/٢/٥٨ ، وصدر قانون ادارة الطائفة الموسوية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ الذي ثبت وجود هذه اللجنة ووضعها القانوني بنص المادة الاولى منه على ان (تدار امور الطائفة الموسوية واوقافها ومدارسها وسائر شؤونها من قبل لجنة تؤلف من ابناء الطائفة المذكورة) واعتبرت المادة الثانية من هذا القانون التعليمات المشار اليها اعلاه نافذة حتى صدور تعليمات اخرى ... واستمرت على ذلك منذ سنة ١٩٥٤ دون معارضة من اية جهة كانت حتى فوجئنا بالمدعى عليه يصدر كتابه المرقم ١١٢٢٤ و المؤرخ ١٥/٥/٦٨ يوجهه الى السيد وزير الداخلية وصوره منه الينا ، ادعى فيه بان هذه الاملاك موضوع بحث الدعوى غير موقوفه لجرد كونها ما زالت مسجله في دائره الطابو باسم صاحبيها صفقين وزوجها ولدي ناحيه دانيل ، وبين انهما قد توفيا وان وارثيهما هما ولداهما سلمان وصفور ولدي ساسون دانيل المسقطه عن اولهما الجنسية في ١٨/١٢/٦٣ وعن ثانيهما في ٢٥/٦/٦٣ فقد كان من رايه ان تصرف الطائفة الموسوية واللجنة الادارية المشكله وفق القانون لاداره ممتلكات الطائفة ووقوفاتها – غير صحيح لانها كما يرى تعود لليهود بين المذكورين المسقطه عنهما الجنسية العراقية ... وبهذا الزعم وضع يده عليها وطلب الى الشاغلين الفعليين التعاقد معه ، وطلب الينا تزويدها بكافة القوائم التي تخص هذه الموقوفات التي كانت تدار من قبلنا وان ندفع اليه كافة المبالغ عنها من تاريخ اسقاط الجنسية عن هذين الوارثين حتى تاريخ وضع يده عليها ...

وبالرغم من تزويده بالوقفيتين المصدقتين من المحكمة المختصة فلم يلتفت اليهما واستمر على تصرفه في الموقوفات على اعتبار انها ما زالت ملكا وانها اصبحت موروثة لليهود بين مسقطه عنهما الجنسية العراقية .....

محكمة صلح بغداد

الحاكم – السيد .....

رقم الاضبارة / / ١٩

التاريخ / / ١٩٧

(٩)

المشار اليها اصلاه باعتبارها املاكا موقوفة من قبل الواقف (عزرا مناحيم دانيال) وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل وتسجيل هذه الاملاك باعتبارها موقوفة في دوائر الطابو بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واجور المحاماة لوكيل المدعي وقدرها خمسمائة دينارا وفقا للمادة (٦٢) المعدلة من قانون المحاماة .

ثانيا – لما كان وكيل المدعي قد طالب في الفقرة الثانية من استدعاء الدعوى منع معارضة المدعى عليه لموكله بالمبالغ التي سبق وان استوفاها من هذه الموقوفات وبنتيجة طعن وكيل المدعى عليه في حينه حول عدم جواز الجمع بين الدعوى العينية والشخصية باستدعاء واحد وتكليفه للمدعي بحصر الدعوى في واحد من الدعويين ولدى وكيل المدعي الطاعن في جلسة ١٩/٤/٦٩ من المطالبة بهذه الفقرة في الوقت الحاضر وحصر الدعوى بالنقطة الاولى فان هذا الطلب من قبل وكيل المدعي يعتبر ابطالا جزئيا لقسم من الدعوى فيستحق وكيل المدعى عليه عن هذا الابطال الجزئي اتعابه وفقا للمادة (٦٣) المعدلة من قانون المحاماة ~~والتعديل~~ وكيل المدعي لهذا الجزء من الدعوى بخمسة الاف دينارا لذا تقرر الحكم بالزام المدعي اضافة لوظيفته باداء مبلغا قدره خمسمائة دينارا لوكيل المدعى عليه عن اجور المحاماة عن هذا الجزء من الدعوى حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز وافهم علنا .

شهاب الكتبي

حاكم بداءة بغداد

الجمهورية العراقية ٥٠ فلسا

الجمهورية العراقية ٥٠ فلسا

الجمهورية العراقية 50 فلسا رسوم المحاماة

الجمهورية العراقية 50 فلسا رسوم المحاماة

الجمهورية العراقية دفاع وطني ٢٠ فلسا

(٢)

وبالتالي طلب رد الدعـــوى .

كلف وكيل المدعي بتعيين مقدار المبالغ التي استوفاها موكله عن الموقوفات المشار اليها في الفقرة الثانية من استدعاء الدعوى والتي صرف النظر عن المطالبة بها في لائحته المؤرخـــة في ١٩/ ٤/ ٩٦٩ في الوقت الحاضر اجاب وكيل المدعي بان موكله يجهل مقدار هذه الغلة وقد تم تحديدها اخيرا بخمسة الاف دينارا وكرر الطرفان اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم علنا .

القـرار

لدى التامل والتدقيق في دفوع الطرفين فقد تبين لهذه المحكمة بان دعوى المدعي اضافـــة لوظيفته كانت منصبة ابتداء حول نقطتين اولاهما فيما يتعلق بمنع معارضة المدعى عليه اضافة لوظيفته له بصفته متوليا في ادارة شؤون الاملاك الموقوفة وهي ٤/ ١/ ١٢ و ٩/ ١٦٦ و ١/ ١/ ٢١٢ و ٥/ ٢١٢ و ٤/ ٢١٢ و ٣/ ٢١٢ و ١/ ١٦٦ الواقعة في محلة السنك والموقوفة بموجب الحجة الصادرة من محكمة المواد الشخصية تحت عدد ١٣٤/ ٤٤ ش والاملاك الموقوفة والواقعة في محلة باب الاغا ببغداد وهي الخان تسلسل ١/ ٥٧ والخان تسلسل ٤/ ٥٧ والدكاكين الخمسة تسلسل ١١٧٢ و ١١٩٠ و ١١٨٨ و ٤٧ و ٤٩ والموقوفة بموجب الحجة الصـــادرة من محكمة المواد الشخصية بعدد ٢٣/ ٤٥ ش وقد سبق للهيئة الصادرة لمحكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ١٨٧/ هيئة عامة / ١٩٧١ والمؤرخ في ٢٥/ ٩/ ١٩٧١ ان نقضت قرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٥/ ٦/ ١٩٧٠ القاضي برد دعوى المدعي واعتبار الاملاك المشار اليها اعلاه املاكـا مرتة لعدم مراعاة الطريقة المقررة قانونا لنقل الملكية في العقار ويضمن ذلك الوقف وكان حجة الهيئة العامة في قرارها المشار اليه اعلاه بان الوقف نظام يستمد احكامه من الشريعة الاسلامية وهو يختلف عن الملك التام وان مجرد صدور الحجتين الشرعيتين المشار اليهما اعلاه لا يلزم – تسجيل الموقوفات في دوائر الطابو المختصة وانه ظهر لها (للهيئة العامة بمحكمة التمييز) حق الواقف والمستندات المبرزة في الدعوى ومن جريان المرافعة بان المدعى اضافة لوظيفته ومن قبله الواقف (عزرا مناحيم دانيال) والمتولي اخذوا يتصرفون بهذه الموقوفات المشار اليها حسب شرط الواقف حتى ١٥/ ٥/ ٩٦٨ حينما وضع المدعى عليه اضافة لوظيفته يده على الامـــلاك المذكورة وان هذه الحيازة القانونية لم تنقطع وحيث ان قرار الهيئة العامة المشار اليه اعـــلاه واجب الاتباع وفقا للجملة الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) مرافعات قرر الحكـم بمنع معارضة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمدعي اضافة لوظيفته بادارة شؤون الامـــلاك

محكمة بداءة صلح بغداد

الحاكم – السيد .....

رقم الاضبارة / / ١٩

التاريخ / / ١٩٧

(٤)

الثانية من المادة (١٢٤) منه قد نصت صراحة بلزوم اتباع القواعد الخاصة لكل نوع من انواع التصرفات في العقار بما في ذلك (الوقف) ، ميز وكيل المدعى الحكم المذكور وطلب نقضه واعيد الحكم منقوضا من الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ١٨٧/ هيئة عامة / ١٩٧١ وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٧١ يقضي (بان الوقف نظام مستمد من احكام الشريعة الاسلامية وهو يختلف عن الملك التام في بعض احكامه ويجب الرجوع فيه لاحكام الشريعة الاسلامية التي قررت ان الوقف يعتبر لازما بانعقاده صحيحا وقد تاكد لزوم هذا الوقف وزوال ملك الواقف عنه بصدور الحجتين الشرعيتين به من محكمة المواد الشخصية ولا يتوقف لزوم الوقف وتمامه على تسجيل الموقوفات في دوائر الطابو المختصة وان مدة التقادم المانع من سماع دعوى الوقف حسب احكام الشريعة الاسلامية وكذلك دلالة المادة ١٧٨٢/ ١ من القانون المدني هي استقر عليه القضاء العراقي هي ستة وثلاثون سنة) . ودعى الطرفان للمرافعة فطلب وكيل المدعي اتباع قرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق اما وكيل المدعى عليه فقد قدم لائحته المؤرخة في ١٨/ ١١/ ١٩٧١ وطلب فيها اولا الحكم على المدعي بالمصاريف واجور المحاماة بالنسبة للجزء الثاني من الدعوى والتي صرف وكيل المدعي النظر عنها في جلسة ١٩/ ٤/ ٦٩ المتعلقة بطلب منع المعارضة بالمبالغ المستوفاة من قبل المدعي وثانيا طلب وكيل المدعى عليه ادخال مدير الطابو خصما ثالثا في الدعوى وذلك استكمالا للخصومة ثم قام المدعي بذلك بجعل الخصومة غير متكاملة ٢ـ ان الحجتين قد نصتا ان تصرف غلة الوقف على قراء البائقة ومن المعلوم ان معظم قراء البائقة ان لم يكن كلهم قد اسقطت عنهم الجنسية العراقية وغادروا البلاد ولم يبق من ابناء البائقة سوى الموسيين منهم وعليه فان المدعى عليه هو المسؤول عن ادارة اموال المسقطة عنهم الجنسية العراقية بما في ذلك الغلة المستحصلة من الموقوفات المذكورة (٤) ان القرار التمييزي قد ذهب في تسبيبه للقرار الى ان الوقف نظام مستمد من احكام الشريعة الاسلامية الا ان الشيء الذي نادى المحكمة المذكورة هو ان الاحكام الوضعية يجب الرجوع اليها بشان الوقف في الحالات التي لا توجد فيها نصوص في القوانين الوضعية تتعارض مع احكام الشريعة اما اذا وجدت مثل هذه النصوص فانه يجب الرجوع اليها حتى لو تعارضت مع احكام الشريعة الاسلامية اذ تعتبر بمثابة الاستثناء من تلك الاحكام وفي هذه القضية نجد ان هناك نصوصا قانونية اوجبت تسجيل الوقف في الطابو وان هناك نصوصا قانونية اخرى جعلت مدة مرور الزمان (١٥) سنة بالنسبة للحجج الشرعية كافة بما في ذلك حجج الوقف وان هذه النصوص القانونية لا تعبر من قبل الاستثناء ايضا عما ورد في الشريعة الاسلامية من احكام

(٥)

محكمة بداءة بغـداد

رقم الاضبارة / / ١٩٦

(٣)

عدة طلبات مختلفة في استدعاء واحد اذ ان كل موضوع من هذه الطلبات الثلاث يشكل موضوعا لدعوى مستقلة ايبا لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اصول المرافعات القديم لذا طلب تكليف المدعي بحصر دعواه بواحد من هذه الطلبات وصرف النظر عن الطلبات الاخرى واخيرا فان استناد المدعي الى الحجتين المشار اليهما اعلاه والتي مضى عليهما مرور الزمان المانع من سماع الدعوى التي تدرعليها القانون المدني الذي وضع حكما عاما يسري على جميع الدعاوى التي منع سماعها بعد مضي المدة التي عينها وان القانون لو اراد استثناء دعاوى الوقف من ذلك الحكم العام لنص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة لبعض انواع من الدعاوى الاخرى لذا طلب وكيل المدعى رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واجور المحاماة . وفي جلسة ١٩/ ٤/ ٩٦٩ طلب وكيل المدعي في لائحته الجوابية صرف النظر عن المطالبة بالمبالغ التي استوفاها المدعى عن هذه الموقوفات وحصر الدعوى بالنقاط الاخرى من الدعوى وكرر الطرفان اقوالهما بتبادلهما اللوائح وبتاريخ ١٨/ ٤/ ٩٧٠ كانت هذه المحكمة قد اصدرت قرارا يقضي باعتبار هذه الدعوى مستأخرة وتكليف المدعي باقامة الدعوى لتابيد الحجج المشار اليها والتي مضى على صدورها مدة تزيد على خمسة عشر عاما وفق براجع احد لتسجيلها في الطابو وفقا للمادة (٦٦) من نظام الطابو لسنة ٩٥٩ واستنادا الى الفقرة الثالثة من المادة (١٤) ن قانون التنفيذ اذ لايمكن تنفيذ هاتين الحجتين في الطابو بهذه الحالة قدو بالنظر لعدم موافقة وكيل المدعي المحكمة على هذا القرار فقد ميزه لدى محكمة تميز العراق واعيد منقوضا بالقرار المرقم ٤٥/ حقوقية ثانية مستعجل/ ٩٧٠ والمؤرخ في ١/ ٥/ ٩٧٠ المتضمن بلزوم النظر في الدعوى استنادا الى ا/// المستمسكات المبرزة قبولا اوردا واتبعت هذه المحكمة القرار التميزي ثم اصدرت حكمها المؤرخ في ٢٥/ ٦/ ٩٧٠ القاضي باعتبار هذه الاملاك املاكا صرفه ورد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه واوضحت المحكمة في قضائها بانها ترى من الادلة المطروحة امامها بان هذه العقارات مادامت مسجلة في الطابو باعتبارها املاكا صرفة ولم يتم تسجيلها وقفا وحيث ان تسجيل العقار وقفا من الحقوق العينية الاصلية (م ٦٨) مدني ولما كان القانون قد رسم شكلا معينا للتصرف في العقار واعتبر ذلك من النظام العام وفقا للمادة (٩٠) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (١٣٧) مدني كما ان المادة (٦٦) من نظام الطابو لسنة ٩٥٩ قد الزمت بلزوم تسجيل وقف العقار ثم ان الفقرة

(يتبع ٤)

محكمة بداءة بغداد

رقم الاضبارة / / ١٩٦

دانيال المستظلة عنهما الجنسية العراقية بوضع المدعى عليه اضافة لوظيفته يده على هذه الاملاك باعتبارها ان هذه الاملاك املاكا صرفه وطلب من الشاغلين دفع بدلات الايجار اليه وان تدفع اليه كافة المبالغ التي تخص هذه الموقوفات من تاريخ استظلال الجنسية عن هذين الوارثين من تاريخ وضع يده عليها وحيث ان هذا الاجراء الذي اتخذه المدعى عليه لا وجه له شرعا ولا قانونا لثبوت الوقف موضوع بحث الدعوى بالوثيقتين المشار اليهما فعلى هذا لا يجوز التعرض للمدعى بالوقف المذكور وان الوقف لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا ولم يشترط اينما تسجيل العقار الموقوف في دائرة التابو كشرط من شروط العقد ولا من شروط نفاذه وانما اكتفى لانعقاده وتمامه صدور لفظ من الناظر مفيدا الى محل قابل لحكمه ومستوفيا شرائط الصحة كما ان ادعاء المدعى عليه اضافة لوظيفته بمضي مرور الزمان على الحجتين الشرعيتين المذكورتين فلا وجه له شرعا ولا قانونا ولا في واقع هاتين الحجتين لان التقادم في الوقف بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية (٣٦) سنة وانما لعدم مضي اكثر من (١٣) عاما عليهما فلا وجه للتقادم فيهما باي وجه من الوجوه . لذا طلب وكيل المدعي منع معارضة المدعى عليه اضافة لوظيفته له بصفته متوليا على ادارة شؤون هذه الموقوفات والزامه بتسليم كافة الموقوفات التي وضع اليد عليها خالية من الشواغل ومنع معارضته له ايضا من تسجيل الموقوفات المذكورة بوصفها وقفا في دائرة التابو . ثانيا منع معارضته له ايضا بالمبالغ التي استوفاها المدعى عليه من هذه الموقوفات والتي يطالبه الان بردها اليه لانها غلة هذه الموقوفات وقد صرفت حسب شرط الواقف والحكم عليه بمصاريف المحاكمة واجور المحاماة .

اجراءات المحاكمة

في اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوريا وعلنا كرر وكيل المدعي استدعاء الدعوى وطلب الحكم وفق الادعاء . اما جواب وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة في ١٦/ ٤/ ٩٦٩ فيتلخص بان هذه الاملاك المشار اليها لما كانت مسجلة في سجلات التابو ملكا صرفا باسم اليهوديين المستظلة عنهم الجنسية العراقية سليم وخضوري ولدى ساسون دانيال بعد ان الت اليهما ارثا من مورثهما المتوفى عزرا مناحيم دانيال وان تصرف المدعي اضافة لوظيفته كان خلافا للقانون فان موكله بادر بحقه من التصرف بهذه الاملاك ووضع يده عليها وادارتها من قبله وان المدعي كان قد اعترض على ذلك فاحيل موضوع النزاع الى ديوان التدوين القانوني الذي اصدر قراره المؤرخ في ٢٨/ ٧/ ٩٦٨ وكان على المدعي اقامة الدعوى لتاييد الوقف والحكم بصحته هذا من جهة ومن جهة اخرى بانه لا يجوز المدعي الجمع بين

يتبع/ ٠٠٣

محكمة بداءة بغداد

رقم الاضبارة ٢٦١٨ / ٨ ١٩٦

تشكلت محكمة بداءة بغداد ..... بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٦٨ من حاكمها السيد شهاب الشبيب ..... المأذون بالقضاء بأسم الشعب واصدرت حكمها الآتي :

المدعـــية ـ رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين / وكيله المحامي سلمان بيات

المدعي عليـــه ـ الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقيـــة
بوكيله المحامي عبدالغني مطر

خلاصة الدعـوى

تتلخص وقائع الدعوى بان اقام وكيل المدعي اضافة لوظيفته هذه الدعوى مدعيا بان (عزرا مناحيم دانيال) قد اوقف املاكه الواقعة في محلة السنك ببغداد المرقمة ٤/ ١/ ١٢ و ٤/ ١٦٦ و ١/ ١/ ٢١٢ و ٥/ ٢١٢ و ٤/ ٢١٢ و ٣/ ٢١٢ و ١/ ١٦٦ بموجب الشروط التي انتظمتها الحجة الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد تحت عدد ١٣٤/ ٩٤٤ ش وتاريخ ١٠/ ٩/ ٩٤٤ ثم عاد واوقف املاكه الواقعة في محلة باب الاغا ببغداد وهي الخان تسلسل ٢/ ٥٧ والخان تسلسل ٤/ ٥٧ والدكاكين الخمسة تسلسل ١١٧٢ و ١١٩٠ و ١١٨٨ و ٤٧ و ٤٩ بموجب الحجة الصادرة من محكمة المواد الشخصية ببغداد بعدد ٣٣/ ٩٤٥ ش وتاريخ ٢٥/ ٢/ ٤٥ وفي كلتا الحجتين المذكورتين اشترط ان تنفق وارداتها لانشاء مؤسسات ومعاهد خيرية ـ صحية وثقافية ومهنية لمعونة فقراء الطائفة الموسوية حسب الوجوه والشروط المدونة فيها واحتفظ لنفسه بالتولية مادام حيا ومن بعده تنتقل تلقائيا الى المجلس الجسماني ومن يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيينه متوليا على الاوقاف في حالة حياته وقد استمر الواقف (عزرا) يدبـــر بنفسه شؤون هذه الاوقاف عندما كان حيا وحين توفي في عام ١٩٥٢ ونظرا لعدم تعيينـــه متوليا لادارة اوقافه فقد انتقلت التولية الى المجلس الجسماني حسب شرط الواقف واستمـــر المجلس المذكور على ادارة الموقوفات حسب شرط الواقف حتى قامت اللجنة الادارية للطائفة ـ الاسرائيلية ببغداد مقام المجلس الجسماني بموجب امر وزارة العدل المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ٢٤/ ١١/ ٩٥٣ وان اللجنة المذكورة استصدرت من محكمة المواد الشخصية ببغداد حجة بعدد ا ع ش/ ٩٥٥ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ٩٥٥ باعتبارها متولية على الوقف المذكور واستمرت اللجنة المذكورة على ذلك منذ ١٩٥٤ دون معارضة من اية جهة كانت حتى توجيه المدعى بالمدعى عليه بصدد كتابه المرقم ١١٢٢٤ والمؤرخ في ١٥/ ٥/ ١٩٦٨ مدعيا فيه بان هذه الاملاك موضوعة البحث غير موقوفة بمجرد كونها مازالت مسجلة في دائرة الطابو باسم صاحبها حسقيل وعزرا ولـــدي مناحيم دانيال وحيث انهما قد توفيا وان وارثيهما هما ولدا عمها سليم وخضوري ولدي ساسون

رقم الجلد ٤٧٨٠٢٨

محاسبة ـ ٣٧ ا

الوصولات بالدراهم المستحصلة للحكومة

رقم ٠٣ فلس/دينار ١٠/ـ اسم الدائرة ٢٦١٨/٢

وصل من

مبلغ دينار و فلس

على حساب

توقيع القابض

بتاريخ ١٩/٤/١ عنوان الوظيفة

مطبعة الحكومة ١٩٧٠ـ٢ـ٥٥٠١

٤ - لم تصدق ضريبة الاملاك وكنا نترقب صدور قانون الغاء قانون ضريبة العرصات • وفعلاً ألغي •

٥ - ثم توقف الطابو عن اكمال المعاملات •

٦ - اخذنا العلم وخبرات لدينا ويمكن المضي باكمال المعاملة الآن • •

٤١ - ضبطة مقتل ٢٢٤/٥٢٧

٤٢ - ضبطة قطع الملف

٤٣ - " طابو قطع الملف

بغداد ٥٤/٧/٢٤

مساعد متولي اوقاف

غازي بابل

الي المرحوم ارناه مشيد موشي ذنكدر ساعد متولي اوغاف
المرحوم عذرا دانيل قد نقلت من السيد عذرا شيم الديه الدليل
عن السيدين فيدريه وسليم دانيل السنات والى انفع ومعاملات
تعريف القطع المذكوره ارناه

١ – تقرير عن ملف السيد عذرا دانيل
٢ – سند طابو قطعة نمرة ٢٢٤/٥٠٢ مع معاملات الطابو المختصة
٣ – وقفية قطع الملف عذرا دانيل المؤرخ ١٤/٧/٤٩
٤ – سند طابو قطعة نمرة ٢٢٤/٥٠٣ مع معاملات الطابو المختصة
٥ – كذا ــــ ٢٢٤/٥٠٤ كذا ــــ
٦ – كذا ــــ ٢٢٤/٥٠٥ كذا ــــ
٧ – كذا ــــ ٢٢٤/٥٠٦ كذا ــــ
٨ – كذا ــــ ٢٢٤/٥٠٧ كذا ــــ
٩ – كذا ــــ ٢٢٤/٥٠٨ كذا ــــ
١٠ – كذا ــــ ٢٢٤/٥٠٩ كذا ــــ
١١ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٠ كذا ــــ
١٢ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١١ كذا ــــ
١٣ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٣ كذا ــــ
١٤ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٤ كذا ــــ
١٥ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٥ كذا ــــ
١٦ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٦ كذا ــــ
١٧ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٧ كذا ــــ
١٨ – كذا ــــ ٢٢٤/٥١٨ كذا ــــ
١٩ – وقفية قطعة ٢٢٤/٥١٧ المؤرخة ٢١/٨/٤٩
٢٠ – صورة سند ٢٢٤/٥١٧

ـــــ تنبيه ـــــ

شمال
لواء بغداد
محلة البتاوين
المقياس ١/١٠٠٠
مدير طابو لواء بغداد
المؤرخ ٤٤/١٠/٢٠
٢٢
١٩
٢٢٤/٥١٧
٢٢٤/٥١٦
٢٢٤/٥١٩
٢٢٤/٥٠٤
٧٥ فلسا
١٠ فلوس
٢٢٤/٥١٧
٩١٦٠
٨٢٢
٤٤/١٠/٢٠

محكمة المواد الشخصية ببغداد

العدد ٩٤٨/١١٥ ش

الحاكم ـ السيد داود الاورفه لي

حضر امامي عزرا مناحيم دانئيل وبعد تعريفه من قبل شاهدي التعريف المحامي سلمان شيته ـــــ وفيكتور داود وافاد اني بطوعي واختياري وكمال عقلي ورشدي قد اخرجت من سلك ملكي الخمس عشر قطعة من الاراضي الكائنة في محلة البتاويين من محاليل بغداد تسلسل طابو ٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦/٣٢٤ ووقفتها وقفا صحيحا نهائيا مؤبدا لاتخاذها ملعبا للالعاب الرياضية لطلاب مدارس الطائفة الاسرائيلية على ان تسمى بأسمي وجعلت التولية عليها الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية في بغداد او اية هيئة اخرى يكون لها حق تمثيل الطائفة الاسرائيلية في بغداد عند عدم وجود هكذا مجلس وبالشروط التالية :ـ

١ ـ للمتولي ان ينشيء عند الحاجة على القطع الموقوفة مدرسة او مدارس ومعهد او معاهد تهذيبية او صحية او مهنية او فنية او صناعية على ان يؤمن جهة الالعاب الرياضية لمدارس الطائفة بالقدر اللازم سواء على الاراضي الموقوفة او في مكان اخر وفي كل الحالات يجب ان تسمى هكذا مدارس او معاهد بأسمي .

٢ ـ للمتولي حق شراء املاك اخرى من جوار الملك الموقوف او من خارجه والحاقها بالوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة بهذه الوقفية .

٣ ـ للمتولي حق استبدال القطع الموقوفة بغيرها اذا تحقق له ان الاستبدال انفع للغرض الذي وقفت القطع المذكورة لاجله .

٤ ـ على المتولي ان يودع امر تعشية ادارة الملعب او اية مؤسسة اخرى تنشأ على القطع الموقوفة الى لجنة تحت اشرافه .

وعليه طلب اصدار حجة بصحة الوقف المذكور وعليه وبناء على ماتقدم فقد حكم بصحة الوقف المذكور حسب الشروط المدرجة اعلاه وحررما هو الواقع بالطلب تحريرا في ٤٩/٧/١٤ .

الحاكم

الكاتب الاول
سعدون الشطيني

٩٤٩/١٢٢ ش

محكمة المواد الشخصية ببغداد

الحاكم : السيد داود الاورفه لي

حضر امامي عزرا شاحيم دانيل وبعد تصريفه من قبل شاهدي التصريف المحامي ابراهيم خزوم وفيكه بن داود افاد وهو بكامل عقله ورشده وبطوعه واختياره بما يأتي :-

كنت قد قدمت طلبا بتاريخ ٦ حزيران ٩٤٨ بايقاف الاملاك المدرجة تسلسلاتها في حجة الوقف الصادرة بتاريخ ١٤ تموز ١٩٤٩ وعدد ٤٨/١١٥ ش وقد صدرت الحجة بذلك والآن فاني قد اوقفت الملك الواقع في محلة البتاويين تسلسل ٢٣٤/٥١٧ وقفا صحيحا نهائيا مؤبدا ليكون ملحقا ومتمما للاملاك المذكورة في حجة الوقف الصادرة بتاريخ ١٤ تموز ٩٤٩ وتحت عدد ٩٤٨/١١٥ وتابعا الى نفس شروط التولية ونفس احكام الوقفية المذكورة وعليه اطلب اصدار حجة بذلك .

وعليه وبناء على ما تقدم فقد تم الوقف ولزم وحكم بصحته على الوجه المشروح اعلاه وحرر ما هو الواقع بالطلب تحريرا في ٩٤٩/٨/٣١ .

الحاكم

استوفى الرسم قسط ـــ دينار و ٤ فلس

عدد ٤٧٦٩

الكاتب الاول لمحكمة بداية بغداد

محكمة المواد الشخصية ببغداد

العدد ٣٣/٩٤٥ش

الحاكم ـ السيد عبد الرحمن البزاز

بناء على العريضة المقدمة من قبل عزرا مناحيم دانيل المؤرخة ١٩٥٠/٨/٧ المتضمنة طلبه تعديل حجة الوقف المرقمة ٣٣/٩٤٥ والمؤرخة ٩٤٥/٢/٢٥ فقد حضر امامي عزرا مناحيم دانيل وايد مندرجات عريضته وعليه ولما كان الواقف قد اشترط لنفسه فقد قررت تعديل حجة الوقف المذكورة على الوجه الآتي :ـ

اولا ـ ان هذه التعديلات لا تمس التعديل السابق وانما تتعلق بامور اخرى من الوقفية التي احتفظت لنفسي حق التعديل فيها .

ثانيا ـ ان هذا التعديل لا يمس جوهر الوقفية وانما يتناول ضبط اعمال المتولين وحقوق الوقف المشروطة حدر ان يتصرف بما يمس صالح الوقف .

وان التعديلات المقترحة عبارة عن شروط تفصيلية انا مخول بها بموجب الوقفية على ان تكون ملحقة بالشروط السابقة لاجل الوقفية وملحقاتها وهي :ـ

اولا ـ اضافة العبارة الآتية الى آخر الفقرة (هـ) من البند الثالث .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال استثمارها من اى هيئة او اى مؤسسة تعود ادارتها او توليتها او ملكيتها الى ادارة الطائفة الاسرائيلية في العراق او الى اى مجلس او اية جمعية اسرائيلية اخرى في العراق او لدى اى متولي على اوقاف او مؤسسات خيرية أخرى .

ثانيا ـ اضافة العبارة الاتية الى آخر الفقرة (ج) من البند الثالث .

ويشترط على اللجنة تقديم تقرير سنوى الى المتولي عن اعمالها وعن سير المعهد او المعاهد التي تحت ادارتها وعن درجة نجاحها مع بيان ما تراه مناسبا من المقترحات بشأن الحسابات الى المتولي سنويا .

ثالثا ـ اضافة الفقرة الآتية الى البند الثالث بصفته فقرة (ل) .

ل ـ يعين المتولي في كل سنة شخصا او هيئة لغرض تدقيق حسابات اللجنة النهائية وعليه وبناء على الطلب الواقع قررت اصدار هذه الحجة على ان تكون ملحقة ومتممة للحجة المرقمة ٣٣/٩٤٥ش والمؤرخة ٩٤٥/٢/٢٥ وحرر ما هو الواقع بالطلب .

الحاكم

بيانة ما تم من خطوات عمل سجل وقضيات
ملعب عزرا مناحيم دانيل في اعظمية

١ ـ نظمنا علم وفيات

٢ ـ جرت تقديرات عمل تخفيض القيم للسنة الجارية

سجل	العينة بعجب السنة	العينة بعجب القيم بعد تخفيض	دينار	فلس	اولاد
٥٠٢/٤٢٢	٤١٦	٤١٦	-	٤٠	١
٥٠٣/٤٢٤	١١٠٠	٥٦٠	-	٤٠	١٤
٥٠٤/٤٢٤	١٠٠٠	٥٠٠	-	٩٦	٨
٥٠٥/٤٢٤	٢٨١	٢٨١	-	٤	٧
٥٠٦/٤٢٤	٧١٠	٢٥٠	-	٤	٧
٥٠٧/٤٢٤	٧١٠	٢٥٥	-	٤	٧
٥٠٨/٤٢٤	٨٥٠	٤٠٥	-	٨٨	٦
٥٠٩/٤٢٤	٧٠٠	٢٥٠	-	٨٨	٦
٥١٠/٤٢٤	٧١٠	٢٥٥	-	٤	٧
٥١١/٤٢٤	٧١٠	٢٥٥	-	٤	٧
٥١٤/٤٢٤	٢٨١	٢٨١	-	٤	٧
٥١٢/٤٢٤	٤٢٧٠٠٠	٤٠٠	-	٦٨	١١
٥١٤/٤٢٤	٩٧٦	٤٨٨	-	٧٦	٩
٥١٥/٤٢٤	٤٨٠	٤٨٠	-	٦٠	٩
٥١٦/٤٢٤	٤٤٦	٤٤٦		٦٤	٨
٥١٧/٤٢٤	١٢٠٠	٦٥٠	..	..	٨
	١١٠٥٧٠٠	٦٥٩٢			

٣ ـ صدقت المعاملات عن ضريبة العمل العامة .

٤ ـ لم تصدر ضريبة الاملاك وثانية صدور قانونه الغاء وقانونه ضريبة الوصايات . وفقدان الف

٥ - ثم توقف الطاير عن الحكم المعاملات .

٦ - اقتنا العلم وفيات لدينا رجحه المضي بالحكم العامة دون .

محكمة المواد الشخصية ببغداد

العدد ١١٥/٩٤٨ ش

الحاكم : السيد داود الاورفه لي

حضر امامي عزرا مناحيم دانيل وبعد تعريفه من قبل شاهدي التعريف المحامي سلمان شينه — وفيكتور داود وافاد اني بطوعي واختياري وكمال عقلي ورشدي قد اخرجت من سلك ملكي الخمس عشر قطعة من الاراضي الكائنة في محلة البتاويين من محاليل بغداد تسلسل طابو ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦/٣٢٤ ووقفتها وقفا صحيحا نهائيا مؤبدا لاتخاذها ملعبا للالعاب الرياضية لطلاب مدارس — الطائفة الاسرائيلية على ان تسمى بأسمي وجعلت التولية عليها الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية في بغداد اواية هيئة اخرى يكون لها حق تمثيل الطائفة الاسرائيلية في بغداد عند عدم وجود هكذا مجلس بالشروط التالية :—

١ — للمتولي ان ينشيء عند الحاجة على القطع الموقوفة مدرسة او مدارس ومعهد او معاهد تهذيبية او صحية او مهنية او فنية او صناعية على ان يؤمن جهة الالعاب الرياضية لمدارس الطائفة بالقدر اللازم سراء على الاراضي الموقوفة او في مكان آخر وفي كل الحالات يجب ان تسمى هكذا مدارس او معاهد بأسمي .

٢ — للمتولي حق شراء املاك اخرى من جوار الملك المرقوف او من خارجه والحاقها بالوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة بهذه الوقفية .

٣ — للمتولي حق استبدال القطع الموقوفة بغيرها اذا تحقق له ان الاستبدال انفع للغرض الذي — وقفت القطع المذكورة لأجله .

٤ — على المتولي ان يودع امر تسمية ادارة الملعب او اية مؤسسة اخرى تنشأ على القطع الموقوفة الى لجنة تحت اشرافه .

وعليه طلب اصدار حجة بصحة الوقف المذكور وعليه وبناء على ما تقدم فقد حكم بصحة الوقف المذكور حسب الشروط المدرجة اعلاه وحرر ما هو الواقع بالطلب تحريرا في ٤٩/٧/١٤ .

الحاكم

رئاسة الطائفة الموسوية
في بغـــداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ط / ١٨ م / ٦٨
التاريخ ٥/٥/١٩٦٨

الموضوع / _____

سيادة الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية المحترم

تحية واحتراما ،

علمنا ان امانتكم المحترمة قد بلّغت مستأجري اوقاف مناحيم دانيال وعزرا مناحيم دانيال الواقعة في "سوق مناحيم" باب الاغا ومستأجري اوقاف حسقيل مناحيم دانيال الواقعة في السمك بوجوب مراجعة امانتكم وعدم دفع بدلات الايجار الى اى جهة كانت .

لذا نود ان نقدم المعلومات التالية حول هذه الاملاك .

اولا : سوق مناحيم دانيال

ان هذا السوق يشتمل على خانين تسلسل ٢/ ٥٧ و ٤/ ٥٧ وخمسة دكاكين تسلسل ١١٧٢ و ١١٩٠ و ١١٨٨ و ٤٧ و ٤٩ محلة باب الاغا وحدت هذه الاملاك واقرزت بصورة غير رسمية الى عدة دكاكين وغرف . وقد اوقفت جميع هذه الاملاك باعتبار ٢٩٧ سهما من اصل ٥٠٤ سهما اوقفها المرحوم مناحيم دانيال بموجب الحجة الوقفية الصادرة من محكمة بداءة بغداد بعدد ٢٣٢ وتاريخ ٢٨ تموز ١٩٢٤ (طيا صورة من هذه الوقفية) وقد سجلت هذه الاسهم وقفا في الطابو . اما الـ ٢٠٧ سهما من اصل ٥٠٤ سهما من هذه الاملاك فهي مسجلة باسم المرحوم عزرا مناحيم دانيال وقد اوقفها كذلك بموجب الحجة الوقفية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ٣٣ / ٤٥ ش وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٤٥ (طيا صورة من هذه الوقفية وصورة من اعلام محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ٤١/ ٥٥ ش وتاريخ ٢٨/ ٢ / ١٩٥٥) .

ثانيا : اوقاف حسقيل مناحيم دانيال في السمك

ان هذه الاملاك تشتمل على القطع ذات التسلسل ٤/ ١ / ٢١٢ و ٤ / ١٦٦ و ١/ ١/ ٢١٢ و ٥/ ٢١٢ و ٤/ ٢١٢ و ٣ / ١٦٦ و ١/ ١٦٦ محلة السمك مسجلة باسم حسقيل مناحيم دانيال الذى توفي بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٤٣ وانحصرت وراثته بأخيه عزرا مناحيم دانيال (طيا صورة اعلام حصر الوراثة الصادر من محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ٣٤ / ٤٣ ش وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٤٣) وان المرحوم عزرا مناحيم دانيال قد اوقف هذه الاملاك على روح مورثه اخيه المرحوم حسقيل مناحيم دانيال بموجب الحجة الوقفية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ١٣٤/ ٤٤ ش وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٤٤ (طيا صورة من هذه الوقفية وصورة من اعلام محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ٤٨/ ٥٥ ش وتاريخ ٤/ ٩/ ١٩٥٥) .

ان جميع اوقاف آل دانيال الموصوفة اعلاه اوقفت للمعاهد العلمية والثقافية والمهنية وغلة اوقافها تصرف لهذه الجهات وتوليتها محصورة باللجنة الادارية لليهود العراقيين وذلك استنادا الى اعلامي محكمة الاحوال الشخصية ببغداد بعدد ٤١/ ٥٥ ش وتاريخ ٢٨/ ٧ / ١٩٤٤ و ٤٨/ ٥٥ ش وتاريخ ٤/ ٩ / ١٩٥٥ وامر وزارة العدل رقم ١٩٤٤ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٥٣ وتعليمات وزارة العدل (المجلس الادارى لليهود العراقيين) المنشورة في الوقائع العراقية بعدد ٤٠٠٤ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٥٨ المعدلة بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ .

وعليه واستنادا الى ما تقدم شرحه وتطبيقا لاحكام الوقف الاسامية ان الاملاك المذكورة كانت قد خرجت من ملكية الواقف اثر صدور الحجة الوقفية ومن مقتضيات احكام الوقف ان الملك الموقوف لا يورث بأى وجه من الوجوه وبالتالي ان الاموال العائدة لمن اسقطت عنه الجنسية العراقية من ورثة عزرا مناحيم دانيال والخاضعة للتجميد ليس من ضمنها هذه الاملاك الموقوفة التي لم تكن من ضمن التركة اساسا فهي بالتالي غير مشمولة بأحكام التجميد .

اما كون معاملة الوقف (وقف عزرا مناحيم دانيال) لم تؤشر في دائرة الطابو فذلك لا يبدل

رئاسة الطائفة الموسوية

في بغداد

رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ط / ..... / .....

التاريخ .....

الموضوع / .....

نبهنا من جوهر الموضـــــوع وان الامـــــلاك المشار اليهـــــا ثبتت وقفيتها شرط وقانونا وهـــي خاضعة لاحكام الوقف وشروط الوقفية .

بناء عليه يرجى اصدار امركم باستمرار اللجنة الادارية لليهود العراقيين المخولية طـــى هذه الاوقاف بالتصرف وصـــرف غلة الوقـــف على الجهات المعينة في حجة الوقف .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام .

رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين

صورة منه :—

سيادة وزير العدل (رئاسة التدوين القانوني) مع صور من الحجج الوقفية والاعلامات للتفضل بالاطلاع استنادا الى المادة الرابعة من تعليمات المجلـــس الادارى لليهود العراقيين .

سيادة رئيس الطائفة الموسوية للتفضل بالعلم .

المرفقات : صور من حجج وقفية واعلامات عدد ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

وزارة العـــــدل
ديوان التدوين القانوني

العدد / ١٩٩١/٧/١
التاريخ / ٢٠/٥/١٩٦٨

الامانة العامة لعراقية وادارة اموال اليهود المستظة عنهم
الجنسيـــة العراقيـــة

نرفق اليكم بطيه صورة كتاب اللجنة الادارية لليهود العراقيين
ل ٦٨/٢٦ في ٢٣/٥/١٩٦٨ ونرجو ابداء مطالعتكم حول ماورد فيه
واعلامنا .

وزير العدل

نسخة منه الى /
اللجنة الادارية لليهود العراقيين - بالاشارة الى كتابكم المذكور اعلاه .

السامرائي ٣٠/٥

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
في بغداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ل / ٦٨/ ٢٦
التاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

الموضوع /

سعادة وزير العدل المحترم

رئاسة التدوين القانوني

تحية واحتراما :

ان الامانة العامة لادارة ومراقبة اموال المهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية قد وضعت اليد على املاك منزوا وحقيل ضاحيم دانيال الموقوفة بموجب حجج شرعية صادرة من المحاكم المختصة كما انها في سبيل تحصيل لجنتنا المتولية على هذه الاوقاف المسؤولية العالية والجزائية لاستغلالها هذه الاوقاف وقد فطنت الاجراءات التي تنوي اتخاذها بكتابها المعنون الى وزارة الداخلية المرقم ١١٢٢٤ والمؤرخ ١٩٦٨/٥/١٥ المرسلة صورة منه الى وزارتكم واخرى الى الطائفة الموسوية .

ولما كانت الطائفة الموسوية مرتبطة بوزارتكم الجليلة وقد نظمت شؤونها وسقت بموجب تعليماتكم المنشورة في الوقائع العراقية بعدد ٤١٠٤ وتأريخ ٥٨/٢/٢٥ والتي ثبتت ادارة الطائفة الموسوية بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ كما ان اللجنة الادارية المثبت انتخابها بكتابكم المرقم ٧/١/١٩ والمؤرخ ١٩٦٧/١/٢٦ اصبحت مسؤوليتها ومراجعتها وتصرفاتها مرتبطة ارتباطا تاما بوزارتكم المحترمة تعمل في نطاق ما هو موسوم لها في التعليمات والاوامر .

لذا نعرض هذه المشكلة على انظار وزارتكم الجليلة للتفضل بأتخاذ الطرق القانونية الكفيلة باحقاق الحق ومعاونة لجنتنا في نطاق العدل والقانون فيما يجب عليها القيام به والسير بموجبه . لقد جاء في كتاب الامانة العامة المشار اليه املاك كون الاملاك المبينة فيه غير موقوفة رسميا في حين ان هذه الاملاك موقوفة بموجب حجج شرعية صادرة من محكمة الاحوال الشخصية ببغداد والمرسلة الى وزارتكم طي كتابنا المرقم ٦٨/١٨ وتأريخ ١٩٦٨/٥/٥ كما اننا مستعدون لصرف المبلغ اللازم لتسجيل هذه الوقفيات في سجلات الطابو .

هذا وان غلة اوقاف هذه الاملاك تشكل القسم الاكبر من غلة اوقاف الطائفة فالمسؤولة دون استغلالها والتصرف بها ستوقف وتعطل حتما ادارة الطائفة بحيث لا تتمكن اللجنة من الصرف على المدارس والمؤسسات الاخرى ولا يمكنها مساعدة المحتاجين والفقراء واليتامى والارامل وتأمين معيشتهم ومداواة وتطبيب مرضاهم وبالاخير فانها لن تتمكن من تطبيق شروط الواقف .

وطيه فان لجنتنا المسؤولة قانونا امام وزارتكم عن جميع تصرفاتها والموكلة بطريقة الانتخاب من قبل ابناء الطائفة لادارة شؤونها والتي تحطت هذه المسؤولية فخرها وهي معتزة بثقة سيادتكم العالية ترجو مخلصة تداركم وتدارك هذه المشكلة بتطبيق العدل والانصاف لانقاذ المعاهد

يتبع

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
في بغـــداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ل / .....
التاريخ .....

الموضوع / _____

القائمة والمهيئة وجبر حالة الاراصل والناقص والمعوزين والمرضى وذلك بالعمل على رفع اليد عن هذه الاوقاف والسماح للمتولي بالتصرف بها كالسابق وصرف غلتها على المهمات التي عينها الواقف وان " شرط الواقف كنص الشارع "

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــــترام

رئيس اللجنة الاداريـــة

محكمة بداءة بغداد المواد الشخصية
الحاكم - السيد صادق حيدر

رقم الاضبارة - ٤٨/ ش/ ١٩٥٥
التاريخ - ٤ /٥/ ١٩٥٥

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بالاضافة الى اللجنة المذكورة بعريضته المؤرخة في ٣١/٨/١٩٥٥ التي تتضمن بان هذه المحكمة كانت قد اصدرت الحجة المرقمة ١٣٤/ ٩٤٤ والمؤرخة في ١/٩/ ٤٤ بتأييد وقف عزرا مناحيم دانيل لبعض املاكه على روح اخيه المرحوم حزقيل مناحيم دانيل والتي سماها (بأوقاف حزقيل مناحيم دانيل) وحيث ان الواقف الموصى اليه قد جعل التولية على هذا الوقف لنفسه ما دام حيا ومن بعده تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية او من يقوم مقامه وحيث ان الواقف قد توفي فاصبح من حق المجلس الجسماني ان يكون متوليا على هذه الاوقاف وبما ان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية هي القائمة بمقام هذا المجلس فانه يطلب اصدار الحجة الشرعية باعتبار اللجنة الادارية المذكورة متولية على هذا الوقف .

وبناء على الطلب فقد اطلعت المحكمة على حجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة بعدد ١٣٤/ ٤٤ وتاريخ ١٠/٩/ ١٩٤٤ وتبين انها بخصوص تمام ولزوم وقف عزرا مناحيم دانيل لسهمة قطع من الاملاك العائدة له وهي المرقمات تسلسل طابو ٤/ ١/ ٢١٢ و ١٦٦/٤ و ١/ ١/ ٢١٢ و ٥٠/ ٢١٢ و ٤/ ٢١٢ و ٣/ ١٦٦ و ١/ ١٦٦ الواقعة في محلة السنك في بغداد وقفا صحيحا لاستزادة روح اخيه المرحوم حزقيل مناحيم دانيل وان الواقف جعل التولية على الوقف لنفسه ما دام في قيد الحياة واحتفظ لنفسه ايضا حق تعيين متولي او متوليين على الاوقاف المذكورة طيلة مدة حياته وعلى ان تنتقل التولية من بعده من تلقاء ذاتها الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد او من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيين متولي او متوليين على الاوقاف المذكورة في حال حياته .

كما اطلعت المحكمة على القسام الشرعي الصادر بعدد ٢٤/ ٥٢ في وتاريخ ١ /٤/ ٥٢ الخاص بوفاة الواقف عزرا بن مناحيم صالح دانيل واستمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين داود يوسف واسحاق عزرا والتي تأيد منها ان الواقف الموصى اليه قد توفي في سنة ١٩٥٢

واطلعت ايضا على امر وزارة العدلية عدد ١١٤٤ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ٥٣ الذي يتضمن تأليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية القيام به وفقا لقانون الطائفة لسنة ١٦٣١ من خمسة اشخاص مدونة اسماؤهم في الامر المذكور ومن ضمنهم السيد فريد داود سمرة واطلعت كذلك على كتاب رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد الموجه الى وزارة العدلية بعدد ط/ ٣٢٤٠/ ٥٣ وتاريخ ٣٠/ ١١/ ٥٣ المتضمن قرار اللجنة بانتخاب السيد فريد داود سمرة رئيسا لها .

القرار - حيث ان حجة الوقف موضوع البحث قضت بانتقال التولية من بعد وفاة الواقف عزرا مناحيم دانيل من تلقاء ذاتها الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد او من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيين متول او متوليين على هذا الوقف

- يتبع -

محكمة بداءة بغداد

الحاكم - السيد

رقم الاضبارة سجل/ ش/ ١٩٥٥

التاريخ - ٤/٩/١٩٥٥

- ٢ -

في حال حياة الواقف وحيث لم يصهر للمحكمة ان الواقف المذكور قد عين متوليا او متوليين على وقفه هذا في حال حياته . وحيث قد تحقق من القسام الشرعي والشهادة المستحصلة وفاة الواقف المذكور وبناء على ما جاء بامر وزارة العدلية وكتاب رئاسة الطائفة المنوه عنهما في اعلاه فاصبح من حق اللجنة الادارية ان تكون متولية على الوقف موضوع البحث ولذلك قررت بهذا اعتبار اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بصفتها هذه اعتبارها متولية على وقف عزرا مناحيم دانيل المسمى (باوقاف حضرة مناحيم دانيل) الذي تناولته حجة الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بعدد ١٣٤/٦٤٤ ش وتاريخ ١٠/١/١٩٤٤

وصدرت هذه الحجة في اليوم الرابع من شهر ايلول ١٩٥٥

صورة طبق الاصل

الكاتب

مسعود الفتلاوي

الحاكم

العـــدد

١٤٣٧

السنة التاسعة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد فى العـراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزي ببغـداد تحت رقم (١)

الثلاثاء ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ و ١١ تمـوز سـنة ١٩٦٧

بنـــــم الله الرحمن الرحيم

رقـم (٦٤) لسـنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة امواد اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبنـاء على ما عرضـه وزير الداخلية وبموافقة مجلس الـوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرات التالية الى آخـر المادة السابعة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسـقطة عنهم الجنسية العراقية رقـم (١٢) لسـنة ١٩٥١ .

٤ ـ لا تقبل البينة لاثبات ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة الا اذا كانت مصدقة وفق ما جاء فيها وكان تاريخ تصديقها قبـل سـنة من تاريخ مغادرة اليهودي العراق بصورة مشروعة او مغادرته او محاولته المغادرة بصورة غير مشروعة او تاريخ علم الجهة المختصة بذلك في حالة عدم لحقوق علمها مسبقا بالنسبة للمشمولين باحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة الخامسة من القانون المذكور .

٥ ـ آ ـ تمتنع دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية وشـبه الرسمية عن تنفيـذ الاوراق التجارية والسندات المتضمنة اقـرار اليهودي بدين ما لـم يبـرز الـدائن استشهادا من الدوائر المختصة يؤيـد وجود اليهودي في العراق عند ايـداع الاوراق والسندات المذكورة للتنفيـذ وخلال مدة الاخبارية ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على أذن من وزير الداخلية اذا اقتنع بان المعاملة ليست صورية .

ويسرى هذا الحكم على جميع الاوراق والسندات التي اودعت للتنفيذ بعد تاريخ ٣١-٣-١٩٦٣ ولم يتم تنفيذها كليا بالنسبة للمبالغ المتبقية .

ب ـ تمتنع دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم بعد ٣١-٣-١٩٦٣ على اليهودي استنادا الى اقراره التحريري او الشفوي او نكوله عن اليمين ما لم يبرز المحكوم له استشهادا من الدوائر المختصة يتضمن ان اليهودي المحكوم موجود داخل العراق عند ايداع الحكم للتنفيذ وخلال مدة الاخبارية ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على اذن من وزير الداخلية اذا اقتنع ان الحكم لا يستند الى معاملة صورية ويسرى هذا الحكم على احكام المحاكم التي اودعت للتنفيذ بعد تاريخ ٣١-٣-١٩٦٣ بالنسبة للجزء الذي لم يتم تنفيذه .

٦ ـ تمتنع بعد نفاذ هذا القانون دوائر الطابو عن اجراء اية معاملة بيع او فراغ او هبة او رهن العقارات العائدة لليهودي او وضعها توثيقا للدين او الايصاء بها او ترتيب اي حق عيني عليها او اي تصرف يؤدى الى خروجها من ذمة اليهودي ولو كانت المعاملة تستند الى وكالة دورية ثابتة التاريخ صادرة قبل نفاذ هذا القانون او اي مستند قانوني آخر ولوزير الداخلية ان يأذن باجراء المعاملة اذا اقتنع ان المعاملة ليست صورية .

٧ ـ لا يجوز بعد نفاذ هذا القانون بيع او رهن او تحويل او نقل ملكية الاسهم والحصص في الشركات المدنية والتجارية وكذلك السندات الاسمية على الدولة العائدة لليهودي ما لم يأذن وزير الداخلية باجراء التصرف عند اقتناعه بصحته .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

شاكر محمود شكري
وزير الدفاع

اسماعيل مصطفى
نائب رئيس الوزراء

عبدالفني الراوي
نائب رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

طاهر يحيى
نائب رئيس الوزراء

عبدالكريم هاني
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الصحة

عبدالرحمن القيسي
وزير التربية

عبدالستار عبداللطيف
وزير الداخلية

عبدالرحمن الحبيب
وزير المالية

عبدالكريم فرحان
وزير الاصلاح الزراعي

عبدالمجيد الجميلي
وزير الزراعة

فاضل محسن الحكيم
وزير المواصلات

احمد مطلوب
وزير الثقافة والارشاد

عبدالرزاق محي الدين
وزير الوحدة

عبدالستار علي الحسين
وزير النفط

خالد الشاوي
وزير الصناعة

محمد يعقوب السعيدي
وزير التخطيط

ياسين خليل
وزير رعاية الشباب

اسماعيل خيرالله
وزير الدولة

غربي الحاج احمد
وزير الدولة

الاسباب الموجبة

نظرا للظروف الراهنة وبغية الحيلولة دون تهريب اليهود لاموالهم الى خارج العراق بطريق التواطؤ والتصرفات الصورية ، فقد شرع هذا القانون .

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون مصلحة سكر القصب رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة (٤٤ لسنة ١٩٦٤) الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون مصلحة سكر القصب رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز لسنة ١٩٦٧ .

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

شاكر محمود شكري
وزير الدفاع

اسماعيل مصطفى
نائب رئيس الوزراء

عبدالفني الراوي
نائب رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

طاهر يحيى
نائب رئيس الوزراء

عبدالكريم هاني
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الصحة

عبدالرحمن القيسي
وزير التربية

عبدالستار عبداللطيف
وزير الداخلية

عبدالرحمن الحبيب
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد

فاضل محسن الحكيم
وزير المواصلات

عبدالمجيد الجميلي
وزير الزراعة

عبدالكريم فرحان
وزير الاصلاح الزراعي

احمد مطلوب
وزير الثقافة والارشاد

عبدالرزاق محي الدين
وزير الوحدة

عبدالستار علي الحسين
وزير النفط

خالد الشاوي
وزير الصناعة

محمد يعقوب السعيدي
وزير التخطيط

ياسين خليل
وزير رعاية الشباب

غربي الحاج احمد
وزير الدولة

الاسباب الموجبة

مضت مدة طويلة بين اعداد لائحة قانون مصلحة سكر القصب وبين صيرورتها قانونا برقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ وخلال تلك المدة الفي قانون مجلس التخطيط رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ وعليه اقتضى حذف عبارة (٤٤) لسنة ١٩٦٤ الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المصلحة لذا شرع هذا القانون .

رقـــم (٦٦) لسنة ١٩٦٧

قانون

رعـــاية الشـــباب

باســم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير رعاية الشباب وبموافقـــة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تهدف وزارة رعـاية الشباب الى تحقيق اسباب القوة والرعاية للشباب والاخذ بايديهم لبناء مجتمع فاضل يكون الشباب دعامة قوية من دعاماته عن طريق تنظيم فعالياتهم في الجمهورية العراقية في اطار من وحدة العمل والفكر والهدف لتكوين المواطن الصالح الذي يتحمل مسؤولياته الوطنية والقومية على اسس من متانة الاخلاق واتزان التفكير والقدرة الجسمية .

المادة الثانية ـ تكون واجبات وزارة رعاية الشباب كما يلي :ـ

١ ـ التخطيط الشامل لرعاية الشباب في جميع مراحل نموه ، وايجاد السـبل الـكفيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي بتوجيه الشباب لخدمة الاهداف الوطنية والقومية واستثمار اوقات فراغهم وتوجيههم بشكل يعود على الوطن بالخير الكبير .

٢ ـ اعـداد القادة والرواد من الشـباب المؤمن بالله ورسالات السماء والقيم العربية والاسلامية وخلق جيل من شباب واع لمسؤولياته ، متفان في سبيل خدمة وطنـه واهداف الامـة العربية السامية بالتوجيه القومي الانساني والعمـل على تنمية مواهبهم وقدراتهم ورفـع مستواهم الثقـافي والاجتماعي والفني .

٣ ـ تنظيم الاحتفالات والمهرجانات لابراز طاقات الشباب وتنميتها وتطويرها نحو الافضل والعمل مع اجهزة الدولة التنفيذية الاخرى على اقامة الاحتفالات في الاعياد والمناسبات الوطنية والقومية .

٤ ـ انشـاء البيوت والمعسكرات والمخيمات للشباب قصـد تربيتهم عسكريا وغرس القيم العربيـة والانسانية في نفوسـهم ، تلك القيم المتمثلـة في الفروسية والشجاعة والبطولة واعداد المحاضرات التثقيفية لهم والاشراف على نشاطاتهم المختلفة .

٥ ـ اقامة النوادي التي ترعى الشباب، وتأليف منظمات الشباب المختلفة ذات الاهداف الوطنية والقومية، ورعاية هذه المنظمات من جميع الوجوه لتستطيع تأدية دورهـا في الحياة العـامة وعلى المستوى العربي والدولي .

٦ ـ تهياة جميـع الوسـائل المشـروعة من دراسـات وسفرات وزيارات وغيرها لتعميق الشعور بالواجب والتعرف على معالم الفكر القومي والعالمي والاتصال باجزاء الوطن لمعرفته عن كثب ومعايشة .

٧ ـ تهياة الوسائل الكفيلة بتحقيق لقاء منظمات الشباب العراقي مـع جميع منظمات الشـباب الاخرى في الوطن العربي، ووضع سياسة عامة مستندة الى حاجات الوطن ومواقفه الدولية لتنظيم علاقـة الشباب العراقي ببقية منظمات الشباب في العالم.

٨ ـ رعاية اللجنة الاولمبية والاندية والاتحادات الرياضية الاهليـة ، والاشـراف على فعالياتهم بغيـة تنسيق الجهود ووضـع تخطيط شـامل لرفـع مسـتوياتها ودفعها في الطـريق القومي الصحيح لاداء رسالتها الرياضية .

٩ ـ تشجيع العاملين في حقل رعاية الشباب عن طريق منح جوائز مادية وتقديرية وادبية للمتفوقين منهم، تثمينا لجهودهم في خدمة الوطن والقضايا القومية.

١٠ـ اقامة مراكز لرعـاية الشباب ، والاشـراف على نشاط النوادي الرياضية الاهلية والحكومية لتكوين خطة واحدة متناسقة ، والعمل على انشاء الملاعب والمنشآت الرياضية في الجمهورية العراقية .

المادة الثالثة ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هـذا القانون .

المادة الرابعة ـ لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هـذا القـانون .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـوزراء
عبدالكريم هـاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـة
عبدالكريم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـط	خالد الشاوي وزير الصناعـة	محمد يعقوب السـعيدي وزيـر التخطيط

ياسين خليل وزير رعايـة الشـباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمـد وزير الدولة

الاسـباب الموجبة

نظرا الى ان وزارة رعاية الشباب انشئت حديثا بالقانون رقم (٥٨) لسـنة ١٩٦٧ ولم يتضمن الاهداف والمبادىء والواجبات التي تقوم عليها سياسة الوزارة وتجنبا لامكانية حدوث التباس في المستقبل بين اجهزة الدولة والوزارة اقتضى ان يشرع قانون رعاية الشباب ، فيه تحديد واضح لفعاليات هذه الوزارة على المستوى الوطني والقومي لهذا شرع القانون .

رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل
رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا لاحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الماليـة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف كلمة (والمخازن) بعـد كلمة (والسيارات) الواردة في المادة الرابعـة من قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم (١١٣) لسـنة ١٩٦٦ .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١٠ـ١ـ١٩٦٧ .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني من شهر تمـوز لسـنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـوزراء
عبدالكريم هـاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـة ووكيل وزير الاقتصاد
فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـة	عبدالكريم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـط	خالد الشاوي وزير الصناعـة	محمد يعقوب السـعيدي وزيـر التخطيط
	ياسين خليل وزير رعايـة الشـباب	غربي الحاج احمـد وزير الدولة	

الاســباب الموجبـــة

عند اعداد لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٦ لوحظ خلو المادة الرابعة منه من ذكر كلمة (المخازن) سهوا وتحقيقا لغرض القانون من جهة وتمكين ادارة انحصار التبغ من شطب المبالغ المقررة من سـجلاتها بصورة نهائية من جهة ثانية فقد شـرع هـذا القانون .

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعـديل قانون الخطة الاقتصادية الخمسية
رقـم (٨٧) لسـنة ١٩٦٥

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبنـاء على ما عرضه وزير التخطيط وبموافقة مجلس الـــوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف المبلغ (١١) احد عشر مليون دينار والمضاف بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الى المبالغ المرصدة في المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ٩٦٥ بحيث تصبح (ـ/٠٠٠ر٠٥٩ر٦٥٤) ستمائة واربعة وخمسون مليونا وتسعة وخمسون الف دينـار بدلا من (ـ/٠٠٠ر٠٥٩ر٦٤٣) سـتمائة وثلاثة واربعون مليونا وتسعة وخمسون الف دينار .

المادة الثانيـــة ـ تخفض الاعتمادات المرصـــدة للمشاريع المدرجة ادناه وفقا لما هو مبين ازاءها .

الباب	الفصل	المادة	اسم المشروع	توزيع التخصيصات بعد تنزيلها عن سنوات الخطة بالآلاف الدنانير ٦٥/٦٦	٦٦/٦٧	٦٧/٦٨	٦٨/٦٩	٦٩/٧٠	مجمـوع تخصيصات الخطة بالاف الدنانير	مجموع تخصيصات الباب بعد التنزيل بالاف الدنانير
١	١	١	سد الموصل	٢٥٠	٢٥٠	٥٠	٥٠٠	٣٢٠٠	٤٢٥٠	١٧٢٠٦٠
١	١	٣	سد الفرات	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٥٥٠	٢١٠٠	٣٢٥٠	
٤	٣٦	٨	انشـاء المراكـز الصحية الرئيسية في النواحي	٥٠	٥٠	٧٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٢٦٠٠	١٣٢٢٦٩
٤	٣٧	١	جامعة بغداد	١١٦٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٨٥٠	١١٠١٠	

المادة الثالثة ـ يضاف مبلغ (٤) اربعة ملايين دينار الى الاعتمادات المرصدة للسنة ٩٦٨/٩٦٧ الماليـة ازاء المادة (١) الفصل (٥٢) من الباب السادس (نفقات وزارة الدفاع) حيث تصبح (ـ/٠٠٠ر٢٥٠ر١٠) عشرة ملايين ومائتان وخمسون الف دينار بدلا من (ـ/٠٠٠ر٢٥٠ر٦) ستة ملايين ومائتان وخمسون الف دينار ويعتبر مجموع تخصيصات الخطة للباب المذكور لكافة سنوات الخطـة (ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٥٠) خمسون مليون دينـار بدلا من (ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٣٥) خمسة وثلاثون مليون دينار .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على وزراء الدولة تنفيـذ هـذا القـــانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـــة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـــوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـــوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـــوزراء
عبدالكريم هـاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـــة
عبدالكريم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـــة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـــط	خالد الشاوي وزير الصناعـة	محمد يعقوب السـعيدي وزيـر التخطيط
ياسين خليل وزير رعايـــة الشـباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمـد وزير الدولة	

الاســـباب الموجبـــــة

ان الاعتمادات المرصدة لوزارة الدفاع بالشكل الذي هي عليه الآن اصبحت لا تكفي لسداد جميع احتياجاتها والاعمال التي تقوم بها حيث اصبحت هذه الاعتمادات تستلزم زيادة ما خصص لها من مبالغ بغية القيام بتنفيذها على الوجه الاكمل كما ان هذه الزيادة تستوجب اعادة النظر في الاعتمادات الكلية للقطاعات الاخرى وكان لابد من اظهار الزيادة التي اضيفت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة /١٩٦٧ في المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة/١٩٦٥ ومن اجل كل هذا فقد شرع هذا القانون .

رقـــم (٦٩) لسـنة ١٩٦٧

قانون

التعـديل التاسـع لقانون التقاعـد العسكري
رقـــم ٥ لســـنة ١٩٥٩

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (١١) من قانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ وتعتبر فقرة (و) لها .

و ـ لا يجوز ان يتجاوز مجموع الراتب التقاعدي ومخصصات غـلاء المعيشـة والمخصصات الاخرى والزيادات والاضافات للضابط المعين بوظيفة مدنية او بمنصب وزاري سواء عين مباشرة من الجيش او كان محالا على التقاعد واعيـد تعيينه عما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات في الجيش وتسرى كذلك احكام هذه الفقرة على جميع الضباط المتقاعدين وتعدل رواتبهم التقاعدية بموجبه من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بالاحكام والقرارات السابقة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة ـ على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـــة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـــوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـــوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـــوزراء
عبدالكريم هـاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـــة
عبدالكريم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـــة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـــط	خالد الشاوي وزير الصناعـة	محمد يعقوب السـعيدي وزيـر التخطيط
ياسين خليل وزير رعايـــة الشـباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمـد وزير الدولة	

الاســـباب الموجبـــــة

بالنظر لصدور قرارات متعددة مبنية على التوسع في تفسير احكام المادة الحادية عشرة من قانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ لا تنسجم مع روح التشريع مما ادى الى الحاق الضرر بالخزينـة ولتحاشي صدور مثل هـذه القرارات ولامكان توزيع الرواتب التقاعدية بصورة عادلـة بين جميع المتقاعدين العسكريين شـرع هـذا القـانون .

رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ وتكون الفقرة الثالثة لها .

٣ ـ لا يجوز لاي شخص ان يدخل او يرسل الى العراق اوراقا نقدية عراقية يتجاوز مجموع قيمتها الحدود المسموح بها بموجب تعليمات التحويل الخارجي .

المادة الثانية ـ تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة السادسة عشرة من القانون وتكونان الفقرتين الرابعة والخامسة لها ويعدل تسلسل الفقرات التالية لهما بمقتضى ذلك .

٤ ـ اذا تحقق للمجلس بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم او تعذر تبليغه لاي سبب كان فيجرى تبليغه بالنشر فى صحيفتين يوميتين ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ ، فاذا لم يحضر المتهم خلال (٣٠) يوما من تاريخ هذا التبليغ تجرى المحاكمة بحقه غيابا وفق احكام هذا القانون .

٥ ـ للمجلس او من يخوله ان يقرر قيد صافي قيمة الحلي والنقود والاموال الاخرى المقبوض عليها عن مخالفات ارتكبت بموجب هذا القانون او الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ايرادا لحساب الخزينة المركزية وذلك :ـ

آ ـ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية واستيفاء الغرامة التي تقررها اللجنة القضائية وبعد خصم كافة مصاريف النشر واجور التامين والنقل ومصاريف تبديل النقود او بيع الاموال والحلي او اية مصاريف اخرى في حالة عدم مراجعة صاحب العلاقة بشأنها خلال المدة المذكورة .

ب ـ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ القبض عليها ان كانت مجهولة المالك ولم يدع احد بملكيتها .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

فؤاد عارف
نائب رئيس الوزراء
ووكيل وزير اعمار الشمال

اسماعيل مصطفى
نائب رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عبدالغني الراوي
نائب رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

طاهر يحيى
نائب رئيس الوزراء

عبدالرحمن القيسي
وزير التربية

مصلح النقشبندي
وزير العدل

عبدالستار عبداللطيف
وزير الداخلية

عبدالرحمن الحبيب
وزير المالية

عبدالكريم فرحان
وزير الاصلاح الزراعي

عبدالمجيد الجميلي
وزير الزراعة

فاضل محسن الحكيم
وزير المواصلات

عبدالكريم هاني
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الصحة

عبدالستار علي الحسين
وزير النفط

خالد الشاوي
وزير الصناعة

كاظم عبدالحميد
وزير الاقتصاد

محمد يعقوب السعيدي
وزير التخطيط

اسماعيل خيرالله
وزير الدولة

غربي الحاج احمد
وزير الدولة

عبدالرزاق محي الدين
وزير الوحدة

احسان شيرزاد
وزير البلديات والاشغال

ياسين خليل
وزير رعاية الشباب

الاســـباب الموجبـــة

لقانون تعـديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

تجمع لدى البنك المركزي عدد كبير من الرزم تعود لقضايا قديمة موقوفة عن مخالفات ارتكبت ضد قانون مراقبة التحويل الخارجي النافذ المفعول وحيث قد تعذر محاكمة المتهمين عن هذه المخالفات بسبب عدم معرفة عناوينهم ولعدم امكان التصرف بمحتويات الرزم من النقود والحلي ما لم ينظر في المخالفة ذاتها لانها مبرزات القضية الجنائية ولكون النظام الجنائي العراقي لم يقبل بمبدأ مرور الزمن على الجرائم وحلا لهذه المشكلة وبغية عدم تفويت فرصة الاستفادة من محتويات هذه الرزم من النقود والحلي خاصة وان بعض محتويات الرزم من النقود والصكوك التي **قد تفقد صفتها القانونية كأداة للمبادلة بسبب الفائها من الجهة المصدرة لها كما هو** الحال في عملات بعض الدول الاجنبية او مرور المدة عليها كصكوك المسافرين التي هي لاجل معين فقد شرع هذا القانون ليسمح بمحاكمة المتهمين بمخالفة احكام قانون مراقبة التحويل الخارجي غيابيا بعد تبليغهم بواسطة الصحف المحلية للحضور امام اللجنة القضائية خلال مدة معينة وارسال صافي قيمة الحلي والنقود والاموال الاخرى المقبوض عليها عن مخالفات ارتكبت بموجبه الى الخزينة المركزية بعد انتهاء خمس سنوات من تأريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بالنسبة للاموال معلومة المالك وخمس سنوات من تأريخ القبض عليها بالنسبة للاموال مجهولة المالك بدون حاجة للاعلان .

وبغية وضع حد لادخال الاوراق النقدية العراقية الى العراق بطرق غير مشروعة فقد وجد من الضروري وضع نص في قانون مراقبة التحويل الخارجي يمنع ادخال الاوراق النقدية العراقية الى العراق الا اذا كانت ضمن الحدود المسموح بها بموجب تعليمات التحويل الخارجي .

رقم ٥٩٧

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول محمد رضا الحمامي مدير ناحية بيباز سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لفرض تنفيذ احكام المادة السادسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

مصلح النقشبندي
وزير العدل

رقم ٦٠٠

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول جمال رمزي مدير ناحية قره داغ سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لفرض تطبيق احكام قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

مصلح النقشبندي
وزير العدل

رقـــم ٦١٧

مرسوم جمهوري

استنادا الى قرار مجلس الاوقاف الاعلى رقم ٣٢٢ وتاريخ ١٤-٦-١٩٦٧ .

رسمنا بما هو آت :-

توجيه جهة التولية على وقف الخضيري في البصرة للآنسة عائدة ثابت الخضيري .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦١٨

مرسوم جمهوري

استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية .

رسمنا بما هو آت :-

توجيه جهة الخطابة حسبيا في جامع الحاج مصطفى في دهوك الى السيد عبدالهادي عبدالوهاب .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦١٩

مرسوم جمهوري

استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية .

رسمنا بما هو آت :-

توجيه جهة الامامة والخطابة بجامع بلد في سامراء للسيد عبدالله جاسم عبود .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦٢٠

مرسوم جمهوري

استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية .

رسمنا بما هو آت :-

توجيه جهة الامامة والخطابة بجامع الحاج منصور بالموصل للسيد عبدالهادي علي .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦٢٢

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير الماليـــة ووافق عليـــه مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :-

يعين حسن مصطفى مدير مصلحة السكك الحديدية العـــام براتب ١٨٠/- دينـارا شـهريا اعتبـارا من ١٥-١-١٩٦٧ .

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

عبدالرحمن الحبيب
وزير الماليـــة

رقـــم ٦٢٣

مرسوم جمهوري

حكمت محكمة امن الدولة الاولى ببغداد بتـاريخ ٢٨-٢-١٩٦٦ بالقضية المرقمة ٦٥/٨٣١ على (محمد ملا عبدالكريم) بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق المادة ٣/٨٩ أ من ق.ع.ب ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تنفـذ بحقه بعـــد انتهاء محكوميته وفق المادة ٢٨ من ق.ع.ب .

ولظروف القضية ووجود اسباب تستدعي الرأفة واستنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٢٨) من قانون السلامة الوطنية والمادة (٥٢) من الدستور الموقت.

رسمنا بما هو آت :-

يعفى السجين(محمد ملا عبدالكريم)عما تبقى من مدة محكوميته بالقضية المرقمة ٦٥/٨٣١ - محكمة امن الدولة الاولى ببغداد -

على وزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس من شهر تمـوز لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

عبدالكريم هـاني
وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة

مصلـح النقشبندي
وزير العـــدل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
ديوان التدوين القانوني

ختم الواردة

اللجنة الادارية للعراقيين
العدد ٦٠
التاريخ ٢٨/٦/١٠

الرقم ٧/١/١٩٩١
التاريخ ١٩٦٨/٥/٢٦

وزارة الداخلية

بالاشارة الى كتاب الامانة العامة لعراقية وادارة اموال اليهود الساقطة عنهم الجنسية العراقية ١١٢٢٤ في ١٥/٥/١٩٦٨ .

نرجو حضور ممثل عنكم عند دراسة الموضوع في الديوان وذلك في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الصادف ١/٦/١٩٦٨ .

وزير العدل

نسخة منه الى /

الامانة العامة لعراقية وادارة اموال اليهود الساقطة عنهم الجنسية العراقية	بالاشارة الى كتابكم اعلاه ونرجو حضور ممثل عنكم في الموعد المحدد
مديرية الطابو العامة اللجنة الادارية لليهود العراقيين	بالاشارة الى الكتاب المشار اليه اعلاه .

السيد الرئيس

لاطلاعكم
٦/١١

الجلسة ٦٠

اطلعت البارحة
٦/١١

مجموعة

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١

ونظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

طبعته الجمعية الخيرية الاسرائيلية ببغداد
على نفقتها بأذن خاص من
وزارة العدلية الجليلة

١٩٣٢

« ثمن النسخة ست آنات »

قانون

الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :—

المادة الاولى

تتألف الطائفة الاسرائيلية في العراق من عدة جماعات. وتتألف كل جماعة من اسرائيليين مقيمين في منطقة تعين حسب النظام .

عند تنفيذ هذا القانون تكون الجماعات المعترف بها تلك التي يكون لها مراكز في بغداد والبصرة والموصل .

يمكن اضافة تشكيلات طائفية اخرى تحدد منطقتها حسب النظام وعلى اثر هذه الاضافة تعدل حينئذ مناطق الجماعات الموجودة .

المادة الثانية

أ — يكون لكل من جماعات بغداد والبصرة والموصل رئيس ورئيس حاخامين ومجلس عمومي ومجلس جسماني غير ان جماعة بغداد يكون لها مجلس روحاني علاوة على ذلك .

ب — يكون للجماعات الاخرى رئيس ومجلس عمومي ومجلس جسماني غير انه لا يتعين لها رئيس حاخامين ما لم تتشكل محكمة دينية لتلك الجماعة وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة الثالثة

أ — يكون الرئيس ورئيس الحاخامين من الجنسية العراقية وان يكونا قد اكملا على الاقل الخامسة والثلاثين . وينتخبهما المجلس العمومي على شرط ان تكون مدة وظيفتهما اربع سنوات .

ب — يمكن ان يكون رئيس الطائفة من العوام او حاخاما ويجوز حصر وظيفة رئيس الطائفة ورئيس الحاخامين في شخص واحد .

المادة الرابعة

يعين الرئيس بارادة ملكية ويفصل بارادة ملكية التي يمكن اصدارها في الظروف الآتية :—

١ — بتقديمه الاستقالة الى وزير العدلية .

٢ — عند الحكم عليه بالحبس من قبل اية محكمة جزائية .

٣ — بصدور قرار من المجلس العمومي يقضي بفصله على اثر اسناد تهمة ضده وذلك بعد اجراء التحقيق المنصوص عليه قانونا .

٤ — بصدور قرار من مجلس الوزراء يقضي بفصله لاهماله في اتباع الاوامر الصادرة وفقا للمادة السابعة عشرة من هذا القانون .

المادة الخامسة

أ — عند مسيس الحاجة يجمع الرئيس المجلس العمومي والجسماني ويستعمل جميع السلطات والوظائف التي تخول له قانونا ويكون الممثل الرسمي للطائفة فيما يتعلق بمراجعاته مع الحكومة .

ب — اذا تعذر على المجلس الجسماني القيام بوظائفه لسبب من الاسباب يجب على الرئيس بالذات ان يتخذ كلما يراه ضرورياً من الاسباب لمحافظة شؤون الجماعة على شرط ان يبين للمجلس في اجتماعه المقبل جميع الاعمال التي قام بها على هذا الوجه .

المادة السادسة

١ — يتألف المجلس الجسماني من رئيس وثمانية أعضاء في جماعة بغداد ومن رئيس واربعة او ستة اعضاء في الجماعات الاخرى كما تعينه الانظمة . تنتخب المجالس العمومية المجالس الجسمانية من الجسمانيين وتكون وظيفتهم لمدة سنتين على شرط ان يكون الاعضاء قد اكملوا الخامسة والعشرين على الاقل .

٢ — ينوب رئيس المجلس الجسماني عن رئيس الطائفة اذا تعذر على هذا الرئيس القيام بالعمل لسبب مرض او لسبب آخر .

٣ — اذا كان رئيس الطائفة جسمانياً فيرأس المجلس الجسماني وفي هذه الحالة لا ينتخب رئيس لهذا المجلس وانما ينتخب المجلس الجسماني احد اعضائه نائباً عن الرئيس ليرأس جلسات المجلس ويقوم باعمال رئيس الطائفة عند مسيس الحاجة .

٤ — يحضر رئيس الحاخامين جلسات المجلس الجسماني اذا دعاه المجلس المذكور ويجب ان يزود المجلس بكل ما يطلب منه من المعلومات المتعلقة بامور الطائفة .

المادة السابعة

وظائف المجلس الجسماني هي :—

١ — الاشراف على ادارة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية .

٢ — ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .

٣ — ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين .

٤ — استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام .

المادة الثامنة

اذا قرر المجلس الجسماني بان احدى القضايا المودعة له هي من المسائل التي يجب البت فيها من قبل المجلس العمومي يجب على رئيس الطائفة ان يأمر بايداعها الى المجلس العمومي .

المادة التاسعة

١ — في جماعة بغداد يكون الاشراف على تربية رجال روحانيين وعلى المقررات المذهبية وعلى سائر المسائل المتعلقة بحسن تمشية الامور الروحانية للجماعة من قبل المجلس الروحاني الذي يتألف من رئيس الحاخامين الذي يرأسه ومن سبعة اعضاء ينتخبهم المجلس العمومي لمدة اربع سنوات .

٢ — يقوم رئيس الحاخامين بتلك الوظائف المختصة بالمسائل الآنفة الذكر

حسبما يخولها له المجلس الروحاني .

٣ — في الجماعات الاخرى عدا بغداد حيث يعين رئيس حاخامين فهو الذي يشرف على الامور الروحانية العائدة للجماعة .

٤ — يحق للمجلس الروحاني في بغداد ولرئيس الحاخامين في الجماعات الاخرى ان يطلب من رئيس الطائفة بان يودع لدى المجلس العمومي المسائل المهمة للبت فيها .

٥ — للمجلس العمومي ان يفصل رئيس الحاخامين من بعد اجراء التحقيق وفقاً للانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة العاشرة

١ — يتألف المجلس العمومي لجماعة بغداد من ستين شخصاً على ان يكون سبعة منهم من الحاخامين .

٢ — يتألف المجلس العمومي في الجماعات الاخرى من عشرين الى اربعين شخصا كما تحدده الانظمة .

٣ — اعضاء المجلس العمومي في بغداد عدا الحاخامين يكون عمر كل منهم لا يقل عن خمس وعشرين سنة وان ينتخبوا من قبل افراد الجماعة ويمنح حق الانتخاب لكل شخص قد اكمل الحادية والعشرين من العمر . وان مدة العضوية تكون اربع سنوات .

٤ — ينتخب حاخامو جماعة بغداد الحاخامين للمجلس العمومي .

٥ — يحق لجميع اعضاء المجلس الجسماني والروحاني ان يحضروا اجتماعات

المجلس العمومي ويشتركوا في المذاكرات غير ان الذين لم يكونوا اعضاء في المجلس العمومي لا يكون لهم رأى فيه .

٦ — ان رئيس الطائفة يرأس المجلس العمومي .

المادة الحادية عشرة

ان وظائف المجلس العمومي هي انتخاب الرؤساء ورؤساء الحاخامين والمجالس والاشراف العام على اعمال المجالس وتصديق الميزانيات والموافقة على الحسابات والبت في المسائل التي تودع اليهم وفقا للمادتين الثامنة والتاسعة واجراء الاعمال السائرة كما تخوله لهم الانظمة .

المادة الثانية عشرة

١ — لا يسوغ لاى شخص ان يشترك في الانتخابات او يكون عضوا في احد المجالس ما لم يكن عراقي الجنسية .

٢ — لا يكون عضوا في احد المجالس من لم يحسن القراءة والكتابة .

٣ — لا يكون رئيساً او رئيس حاخامين او عضوا في احد المجالس من كان محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

٤ — عدا الرئيس لا يحق لشخص جسماني ان يكون عضوا في احد المجالس اذا كان يتقاضى راتباً من خزينة الطائفة .

المادة الثالثة عشرة

١ — يفصل العضو من احد المجالس بتقديمه استقالته الى رئيس المجلس المختص .

٢ — يفصل العضو من احد المجالس بقرار من ذلك المجلس من بعد اتهامه واجراء التحقيق بحقه وفقاً للاصول المنصوص عليها في الانظمة .

٣ — لا يمنع انتخاب شخص لوظيفة او عضوية ما لمجرد تعيينه السابق لتلك الوظيفة او لتلك العضوية او لذلك المجلس .

٤ — يجوز انتخاب اعضاء المجلس الجسماني والروحاني من بين اعضاء المجلس العمومي او من الخارج .

المادة الرابعة عشرة

١ — في جماعات بغداد والبصرة والموصل وفي غيرها من الجماعات التي تعين بارادة ملكية تتشكل محكمة دينية ولها حق القضاء برؤية دعاوي النكاح والمهر والطلاق والفراق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايا ما عدا المسائل التابعة لصلاحية المحاكم المدنية المختصة بافراد الطائفة عدا الاجانب منهم وجميع المسائل العائدة للاحوال الشخصية حسبما تقدم الى المحكمة باتفاق الطرفين .

٢ — ان منطقة حق القضاء لكل من المحاكم الدينية تعين وفقاً للانظمة .

المادة الخامسة عشرة

١ — في جماعة بغداد تتألف المحكمة الدينية من ثلاثة اعضاء من المجلس الروحاني الذين ينتخبهم من وقت الى آخر المجلس الروحاني حسبما تنص عليه الانظمة .

٢ — في الجماعات الاخرى تتألف المحكمة من رئيس الحاخامين ومن

حاخامين ينتخبهما على شرط عند عدم وجود حاخامين يستعيض عنهما رئيس الحاخامين بشخصين من العوام .

٣ — يجوز اعادة النظر في مقررات جميع المحاكم الدينية وذلك على الطلب الذي يرفعه الطرف المختص . وتجري الاعادة من قبل محكمة متألفة من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد على شرط ان لا يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اعطت الحكم المميز به .

٤ — يحق للمجلس الروحاني في بغداد لتأمين العدالة ان يعين حاخامين يكونون اعضاء اضافيين يحلون محل الاعضاء الذين لا يمكنهم ان يحضروا في جلسات المحاكم الدينية على شرط ان لا يشترك هؤلاء الاعضاء الاضافيين بصورة اخرى تتعلق بشؤون المجلس .

٥ — في الجماعات عدا جماعة بغداد يحق للمجلس الجسماني ان يعين حاخاما آخر ينوب عن رئيس الحاخامين عند تغيب هذا من المحكمة الدينية .

٦ — يعتبر حكام وموظفو المحاكم الدينية كموظفين عموميين فيما يتعلق باجراء وظائفهم في تلك المحاكم .

٧ — يحق للمجلس الجسماني ان يعين محامياً موسوياً حائزاً صفة المحاماة لاجل الحضور في جلسات المحاكم الدينية لارشاد المحكمة فيما يتعلق بالمواد القانونية وباصول المرافعة . يشترك المحامي في مذاكرات

المحكمة على ان لا يكون له سلطة حاكمية الا اذا تعين عضوا في المحكمة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة

يجوز اصدار انظمة للاغراض الآتية :—

أ — لتعيين الاصول في الانتخابات وانتخاب المرشحين .

ب — لتعيين الطريقة لجمع المجالس وكيفية ادارة الاعمال فيها .

ج — كيفية اتهام الرؤساء ورئيس الحاخامين واعضاء المجالس وصورة اجراء التحقيق ضدهم .

د — تعيين سلطة المجالس الانضباطية على اعضائها .

ه — تعيين الظروف التي يحدث فيها شغور في احدى الوظائف او المجالس المتشكلة وفقاً لهذا القانون وكيفية التعيين للمحل الشاغر .

و — تعيين سلطات ووظائف المجالس والموظفين .

ز — لحسن تنفيذ هذا القانون بصورة عامة ولتمشية شؤون الطائفة .

المادة السابعة عشرة

١ — عند حصول اختلاف في جماعة من الجماعات بحق احد احكام هذا القانون او بحق الانظمة الصادرة بموجبه ويكون ذلك الاختلاف بالدرجة التي يعرقل سير المحاكم الدينية او سائر الامور الطائفية لوزير العدلية ان يصدر ما يرتأيه من الاوامر الى الرئيس فيما يتعلق بالاصول الواجب اتباعها وعلى الرئيس ان يأمر بتنفيذ تلك الاوامر

من دون تأخير .

٢ — تنفيذاً للاوامر التي يصدرها وزير العدلية بموجب هذه المادة وعند عدم وجود رئيس او من ينوب عنه او عند اهمال او عجز الرئيس من تنفيذ الاوامر المذكورة لوزير العدلية ان يعين موقتاً وكيلاً للرئيس .

٣ — قبل استعمال صلاحيته بموجب هذه المادة لوزير العدلية ان يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لتمكنه من تحقق رغبة الطائفة .

المادة الثامنة عشرة

تلغى بهذا القانون جميع الانظمة العثمانية بحق الطائفة الاسرائيلية مع ما كان قد طرأ عليها من التعديلات .

المادة التاسعة عشرة

١ — يسري نفاذ هذا القانون من بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — عند تنفيذ هذا القانون يباشر فوراً باجراء الانتخابات الجديدة فالمؤسسات المتشكلة بتاريخ تطبيق هذا القانون تداوم على اجراء وظائفها لحين نتيجة الانتخابات .

٣ — يلغى مرسوم الطوائف رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠ عند نشر هذا القانون .

المادة العشرون

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣١
واليوم التاسع من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

فيصل

جمال بابان	نوري السعيد
وزير العدلية	رئيس الوزراء

نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٨٩ وتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٣١

نظام

الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق .

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :—

المادة الاولى

يتألف المجلس العمومي في البصرة من رئيس وثلاثين عضوا وفي الموصل من رئيس وعشرين عضوا ويتألف المجلس الجسماني في البصرة من رئيس وستة اعضاء وفي الموصل من رئيس واربعة اعضاء .

المادة الثانية

١ — يجري انتخاب اعضاء المجلس العمومي تحت اشراف هيأة انتخاب مؤلفة من خمسة اشخاص معينين من قبل وزير العدلية في بغداد ومن قبل المتصرف في البصرة والموصل احدهم موظف من موظفي العدلية والاربعة الآخرون من وجهاء الطائفة على ان يكون في طائفة بغداد احدهؤلاء الاعضاء الاربعةمن اعضاء المجلس الروحاني .

٢ — على الهيأة الانتخابية ان تعين الشعب الانتخابية ومراكزها التي

يجري الانتخاب فيهـا على ان لا يقل عدد الشعب الانتخابية في بغداد عن ستة وتعين الهيأة الانتخابية ايضاً عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم من كل شعبة بالنظر لنسبة نفوس الطائفة في الشعبة.

المادة الثالثة

١ — على الهيأة الانتخابية قبل المباشرة بالانتخابات ان تنظم دفترا باسماء جميع من لهم حق الانتخاب و يعلق في محل بارز من كل منطقة من المناطق الانتخابية لمدة ثمانية ايام قبل تاريخ الانتخاب وذلك ليتسنى لمن لم يدرج اسمه في الدفتر المذكور الاعتراض على ذلك لدى الهيأة الانتخابية .

٢ — كل منتخب يريد الاشتراك في الانتخاب يجب عليه ان يشترك في انتخابات الشعبة التي يكون محل سكناه فيها ولـكنه ليس مقيداً بانتخاب الاشخاص المقيمين في تلك الشعبة او في اية شعبة معينة .

المادة الرابعة

على الهيأة الانتخابية ان تجتمع وتعين اليوم الذي يجري فيه الانتخاب في كل شعبة وتاريخي البدء في الانتخاب والانتهاء منه وان تعلن ذلك في الجرائد المحلية وعليها ان تلاحظ في ذلك :—

١ — ان تكون المباشرة بالانتخاب بعد اسبوع على الاقل من تاريخ الاعلان عنه .

٢ — ان لا يجوز لاي شخص ان يشترك في الانتخاب اذا كان قـد

اشترك سابقا في الانتخاب في شعبة اخرى .

٣ — ان لايجوز انتخاب الشخص الذي انتخب عضوا في احدى الشعب عضوا في شعبة اخرى .

٤ — ان تعلن فورا نتيجة الانتخابات في كل شعبة الى الشعب التي لم يجر الانتخاب فيها .

المادة الخامسة

في اليوم المعين للانتخاب في كل شعبة تحضر الهيأة الانتخابية او اكـثرية اعضائها برئاسة العضو الذي يمثل وزير العدلية ويحضر معها من يتمـكن من الحضور من مختاري المحلات الكائنة في تلك الشعبة وتستحضر اوراق الانتخاب مختومة من قبلها و بعد فتح صندوق الانتخاب وارائته علناً تقفله بمفتاحين يحفظ احدهما عند العضو الروحاني والثاني عند احد الاعضاء الآخرين ثم تباشر الانتخاب باعطاء كل منتخب ورقة مختومة ليكتب فيها اسماء الذين يريد انتخابهم ويلقيها بيده في الصندوق وعند انتهاء الوقت المعين يرفع الصندوق ويحفظ عند رئيس الهيأة ولا تقبل مراجعـة كل منتخب .

اذا حصل شك في هوية احد المنتخبين فعلى الهيأة الانتخابية ان تتحقق عنها من المختارين الحاضرين .

و يستمر الانتخاب من يوم الى يوم حسب الاقتضاء على ان لا تتجاوز مدتـه ثلاثة ايام .

المادة السادسة

لا يجوز القيام بترشيح شخص او التشويق له او الطعن ضده من قبل احد داخل المحل الذي يجري فيه الانتخاب . ومن يتجاسر على ذلك يخرج بامر من الرئيس .

المادة السابعة

١ — عند اكمال الانتخابات تفتح اللجنة صندوق الانتخاب بحضور اكثرية اعضائها وتصنف الاراء وعليها ان تهمل الاوراق غير المختومة من قبلها . وعليها ان تهمل ايضاً كل اسم يرد في ورقة الانتخاب زيادة عن عدد المنتخبين المعينين لتلك الشعبة وتعين الزيادة حسب ترتيب تسلسل الاسماء على ورقة الانتخاب بعد ان تترك منها اسماء الاشخاص الواجب تركهم وفق الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ — يجب ترك اسم الشخص الذي يكون قد انتخب في شعبة اخرى او لم يكن في الامكان قرائة اسمه او لم يكن حائزاً على الشروط القانونية او لم تتحقق هويته .

٣ — اذا نال شخصان او اكثر عدداً متساوياً من الاصوات وحصلت بهذه الصورة زيادة في العدد المطلوب للانتخاب في الشعبة فيتحقق العدد التام بالاقتراع .

٤ — تقيد اسماء الاشخاص التي اهملت لمجرد حصول زيادة في عددهم

مع بيان عدد الاصوات المستحصلة وذلك لغرض المادة ١٥ من هذا النظام .

المادة الثامنة

تنظم الهيأة الانتخابية تقريراً بنتيجة انتخاب كل شعبة من شعبها وعند ختام الانتخابات في جميع الشعب تقدم التقرير الى وزير العدلية في بغداد والى المتصرف في البصرة والموصل مع ارسال نسخة منه الى رئيس الطائفة .

المادة التاسعة

كل مصرف يقتضيه الانتخاب يدفع من قبل المجلس الجسماني على انه لا تخصص اجرة او مخصصات للهيأة الانتخابية باستثناء ممثل وزير العدلية الذي يتقاضى المخصصات التي يتفق عليها وزير العدلية والمجلس الجسماني .

المادة العاشرة

على رئيس الحاخامين في بغداد ان يمسك سجلا محتوياً على اسماء جميع الاشخاص الحائزين صفة الحاخامية المقيمين في بغداد ويقدم صورة منه الى الهيأة الانتخابية في بدء مباشرتها اعمالها وعلى الهيأة الانتخابية قبل ان يتم انتخاب المجلس العمومي ان تعين يوماً يجري فيه انتخاب الحاخامين السبعة الذين هم من اعضاء المجلس العمومي وتعلن ذلك في احدى الجرائد المحلية . وفي اليوم المذكور يجري انتخاب الاشخاص المذكورين بنفس الكيفية السابق بيانها المتبعة في انتخاب سائر اعضاء المجلس العمومي . ويحصر

حق الانتخاب في الحاخامين المسجلين في السجل المذكور .

المادة الحادية عشرة

على رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي الى الاجتماع للمرة الاولى بعد انتخابه في ظرف عشرة ايام من ورود مضبطة انتخابه من الهيأة الانتخابية وتقتصر الاجراآت في هذا الاجتماع على التدقيق في الاعتراضات المحتمل وقوعها على انتخاب احد اعضاء المجلس والبت فيها الا اذا صادف وقت الاجتماع دورة اجتماع المجلس العادي المنوه عنه في المادة الآتية . ولا يقبل اعتراض على انتخاب اعضاء المجلس بعد ختام جلسته الاولى .

المادة الثانية عشرة

على رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي لعقد اجتماعه العادي في اول يوم احد من شهر مايس من كل سنة او ثاني يوم احد منه اذا كان هناك مانع عام لاجتماعه في اول احد . ومدة هذا الاجتماع خمسة عشر يوماً . وعلى المجلس انجاز اعماله الاعتيادية خلال هذه المدة .

كل اجتماع في غير المدة المعينة في هذه المادة يعتبر اجتماعا فوق العادة .

المادة الثالثة عشرة

لرئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي الى الاجتماع فوق العادة عند الضرورة . وعليه ان يفعل ذلك متى ورد اليه طلب خطي من المجلس الجسماني او ثلث اعضاء المجلس العمومي او متى وردت اليه قضية من المجلس الروحاني تحت الفقرة ٤ من المادة ٩ من قانون الطائفة

الاسرائيلية يجب البت فيها بصورة مستعجلة ويجوز ايضا ان يجتمع المجلس العمومي اجتماعا عاديا او فوق العادة بناء على دعوة وزير العدلية في بغداد او دعوة المتصرف في البصرة او الموصل .

المادة الرابعة عشرة

يعتبر حصول النصاب في جلسات المجلس العمومي من عادية وفوق العادة عندما تجتمع الاكثرية المؤلفة من ثلثي اعضائه .

واذا لم يحصل النصاب المطلوب فيدعى المجلس ثانيا ولا اعتبار حينئذ الى حصول النصاب على ان لا تقرر مادة من المواد الا اذا كان ستة عشر صوتا في بغداد او ثمانية اصوات في البصرة او خمسة اصوات في الموصل قد وافقت على الاقتراح . وتتخذ القرارات في جميع الامور باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يعاد التصويت وليس لرئيس الطائفة ان يصوت في المجلس العمومي الا اذا كان من اعضائه . وحينئذ اذا حصل تساو في الاراء يكون له صوت ثان وهو الراجح .

المادة الخامسة عشرة

اذا شغرت عضوية في المجلس العمومي لسبب من الاسباب يحل فيها الشخص الذي يكن اسمه اول الاسماء الزائدة آراؤه في الشعبة المختصة . وعلى رئيس الطائفة ان يبلغ الامر الى ذلك الشخص . ان عضو المجلس العمومي الذي لا يحضر جلستين متواليتين بدون عذر مشروع ينذر بلزوم الحضور واذا لم يحضر الجلسة الثالثة يعتبر منفصلا .

المادة السادسة عشرة

على المجلس الجسماني ان يقدم الى المجلس العمومي قبل عشرة ايام على الاقل من الموعد المعين لاجتماعه العادي ميزانية عامة تحتوي على جميع الابواب والتفصيلات وتقريرا عاما عن اعماله وحساباته للسنة الماضية ويجب حضور هيأة في المجلس عند المذاكرة في الميزانية ويقرر المجلس العمومي اقسام الميزانية وله حق التزييد والتنقيص في المبلغ الاجمالي لكل قسم منها .

المادة السابعة عشرة

على المجلس العمومي ان يعين في كل دورة اجتماع من اجتماعاته العادية ثلاثة مدققين لرؤية حسابات المجلس الجسماني وتقديم تقرير عنها الى المجلس العمومي في الاوقات التي يعينها .

المادة الثامنة عشرة

١ — جميع الرسوم والمخصصات العينية او النقدية التي جرت العادة الى الان على استيفائها واخذها من قبل الطائفة تبقى على حالتها الا اذا حصل تبديل او تعديل فيها بموجب الفقرة الاتية من هذه المادة .

٢ — للمجلس العمومي وحده الحق في تزييد وتنقيص الرسوم والمخصصات او احداث شيء جديد فيها على ان يكون قرار المجلس تابعا لمصادقة وزير العدلية الذي عليه ان يمكن المجلس الروحاني من ابداء رأيه في مشروعية القضية بالنظر للاحكام الدينية قبل ان

يبت فيها

المادة التاسعة عشرة

اذا شغر منصب رئيس الطائفة قبل ختام السنوات الاربع المعينة قانونا ينتخب حالا رئيس جديد ويدعى المجلس العمومي لهذه الغاية فورا . والشخص المنتخب بهذه الصورة يقوم بجميع وظائف الرئاسة بعنوان (وكيل رئيس) الى صدور الارادة الملكية بتعيينه .

المادة العشرون

ان التحقيق في سلوك رئيس الطائفة يعود الى المجلس الجسماني وله ان يقدم اتهاما ضده الى المجلس العمومي الذي يكون عليه حينئذ ان ينظر حالا في الامر وبعد التحقيق في التهمة واحضار رئيس الطائفة واستجوابه يتخذ قرارا برد التهمة او تنبيه الرئيس او فصله من منصبه وعند صدور القرار بفصله يقدم القرار الى وزير العدلية لاصدار الارادة الملكية المقتضية .

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني :—

١ — ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبقا لشروط واقفها .

٢ — الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفاة الواقف او من غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

٣ — المشارفة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

٤ — الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .

٥ — الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية .

٦ — ادارة مالية المجازر .

للمجلس مباشرة هذه الامور رأساً او بواسطة لجنة او لجان معينة من قبله .

المادة الثانية والعشرون

للمجلس الجسماني ان يتخذ مقراً له ويعقد جلساته وينظم أشغاله وشؤونه في الاوقات والكيفية التي يقررها . ان نصاب انعقاد جلساته يتكون في بغداد من خمسة اشخاص وفي البصرة من اربعة وفي الموصل من ثلاثة اشخاص . ويتخذ قراراته باكثرية الآراء واذا تساوت الاراء يكون للرئيس صوت ثاني وهو الراجح .

المادة الثالثة والعشرون

اذا لم يحضر احد الاعضاء جلسات المجلس الجسماني ثلاث مرات متوالية بدون معذرة يرسل انذار اليه من قبل المجلس بوجوب الحضور واذا لم يحضر في الجلسة الرابعة يعد مستقيلا . ان السفر لا يعتبر عذراً ما لم

يكن قد سبقت موافقة المجلس عليه .

عند حصول شاغر في المجلس الجسماني في بغداد او في البصرة فعلى المجلس الجسماني بالذات ان ينتخب اعضاء من بين المجلس العمومي لاملاء الثلاث عضويات الاولى الشاغرة . اما العضوية الشاغرة الرابعة وما فوقها فتملأ بقرار من المجلس العمومي . على انه اذا حصلت اربعة عضويات شاغرة في مرة واحدة يعاد انتخاب جميع المجلس من قبل المجلس العمومي .

وعلى رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي فوراً للامور المذكورة اعلاه .

اذا انتخب المجلس كله من جديد بموجب هذه المادة تكون مدته بقية دورة المجلس السابق .

وعند تطبيق هذه المادة في الموصل يمكن للمجلس الجديد بالذات ان يملي العضويتين الشاغرتين ويجب انتخاب المجلس مجدداً عند حصول ثلاث عضويات شاغرة في وقت واحد .

المادة الرابعة والعشرون

لرئيس الطائفة اتهام المجلس الجسماني او اي عضو من اعضائه لدى المجلس العمومي من جراء مخالفته احكام قانون الطائفة او هذا النظام او واجبات وظائفه الرسمية ويجوز تقديم الاتهام ايضاً الى المجلس العمومي بموجب مضبطة تحريرية من قبل ثلث اعضائه . وللمجلس العمومي بعد التحقيق في التهمة واحضار العضو او المجلس واستجوابه ان يقرر رد

التهمة او تنبيه العضو او فصله من المجلس . واذا توجه الاتهام ضد المجلس له ان يقرر تنبيه المجلس او حله . اذا تقرر حل المجلس الجسماني او فصل رئيسه او نائب رئيسه فعلى رئيس الطائفة ابلاغ ذلك الى وزير العدلية في بغداد او المتصرف في البصرة والموصل .

المادة الخامسة والعشرون

للمجلس الجسماني بعد حصول موافقة المجلس العمومي ان يعين لجانا فرعية لايفاء واجبات المجلس وله ان يعين كيفية قيام اللجان بوظائفها الخاصة .

المادة السادسة والعشرون

اذا حصلت سنة مالية ولم يكن المجلس العمومي قد صادق على ميزانيتها يجوز للمجلس الجسماني ان يصرف من صندوق الطائفة طبق الميزانية السابقة ريثما تصدق ميزانيته الجديدة .

المادة السابعة والعشرون

١ — يجوز تقديم الاتهام ضد المجلس الروحاني او ضد اعضائه بالطريقة المعينة في المادة ٢٤ من هذا النظام . ويرفع الاتهام ايضاً من قبل رئيس الحاخامين في بغداد او بقرار من المجلس الروحاني نفسه .

٢ — ان سلطات المجلس العمومي عندما يبت في الاتهام هي كما جاءت في المادة ٢٤ من هذا النظام .

٣ — لا يقدم اتهام تحت هذه المادة عن مقررات المحكمة الدينية .

المادة الثامنة والعشرون

تطبق احكام المادة ٢٣ بحق المجلس الروحاني واعضائه على ان عدد العضويات الشاغرة التي تملأ من قبل المجلس الروحاني لا تزيد عن عضويتين .

المادة التاسعة والعشرون

جميع المقررات الدينية المتعلقة باصول الطاريف والكاشير والختان والعبادة والتجهيز والتكفين والدفن وغير ذلك من الامور الدينية تعود حصراً الى المجلس الروحاني وكذلك منح الاجازة للوعظ على ان تلك الاجازة منحصرة بالحاخامين . فللمجلس الروحاني مباشرة هذه الامور رأساً او بواسطة لجنة او لجان معينة من قبله .

للقيام بامور التجهيز والتكفين والدفن تعين لجنة مؤلفة من رئيس من اعضاء المجلس الروحاني وستة اعضاء من العوام ينتخب ثلاثة منهم المجلس الروحاني والثلاثة الآخرين المجلس الجسماني وتشتغل تحت اشراف المجلس الروحاني .

المادة الثلاثون

اذا حصل اختلاف في صلاحية المجلس الروحاني او المجلس الجسماني في قضية من القضايا فيعرض الامر على المجلس العمومي الذي يقرر لاي من المجلسين الصلاحية في البت في القضية المنازع فيها .

المادة الحادية والثلاثون

في حالة انقضاء مدة وظيفة الاعضاء او المجلس قبل اكمال الانتخابات الجديدة يبقى الاعضاء والمجالس المذكورة في الوظيفة لحين اكمال الانتخابات .

المادة الثانية والثلاثون

كل اسرائيلي من الجنسية العراقية ومقيم في العراق يعتبر عضواً من الجماعة المقيم هو في منطقتها على ان لا يكون عضواً في جماعتين .

المادة الثالثه والثلاثون

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والثلاثون

على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فيصل

جعفر العسكري	ناجي شوكت	نوري السعيد
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

محمد امين زكي	جميل بابان	رستم حيدر
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

عبد الحسين

وزير المعارف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٦٥ وتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣١